جامعة مولود معمري تيزي وزو

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الجهود القانونية المبذولة لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون جنائي والعلوم الجنائية

من إعداد الطالبتين:

- حمادوش سلينا
- زوزو نسيمة

تحت إشراف الأستاذة:

د/ عبد الدايم سميرة

لجنة المناقشة

- د/ مخلوفي مليكة، أستاذة محاضرة "أ" .....رئيسا
- د/ عبد الدايم سميرة، أستاذة محاضرة "أ".....مشرفا ومقرر
- د/ أعراب أحمد، أستاذ محاضر "أ".....ممتحنا

تاريخ المناقشة: 01-10-2023

بسم الله الرحمن الرحيم

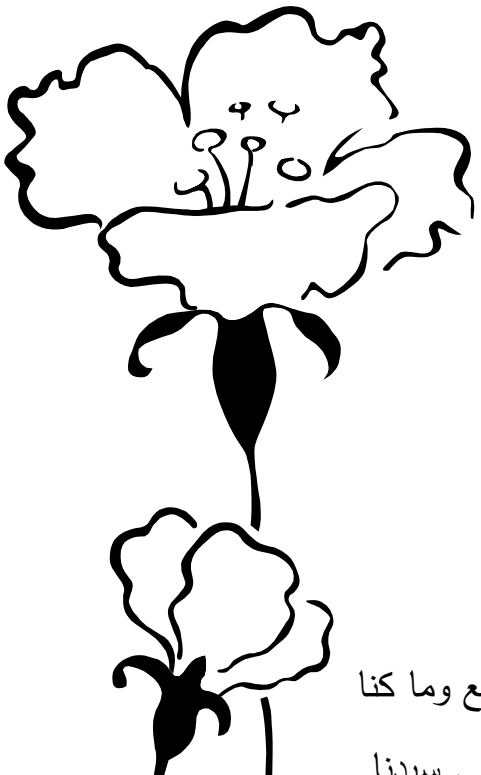

شكر وعرفان

الحمد الله الذي أعاننا وهدانا لإنجاز هذا العمل المتواضع وما كنا لنهتدي لولا فضله سبحانه وتعالى، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين

نتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير للأستاذة المشرفة عبد الدايم سميرة التي لم تبخل علينا بإرشاداتها وتوجيهاتها وكانت عونا لنا في إتمام هذه المذكرة

كما نشكر الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة الذين شرفونا بحضورهم لمناقشة هذه المذكرة فلهم منا جزيل الشكر والاحترام

*** سلينا ونسيمة ***

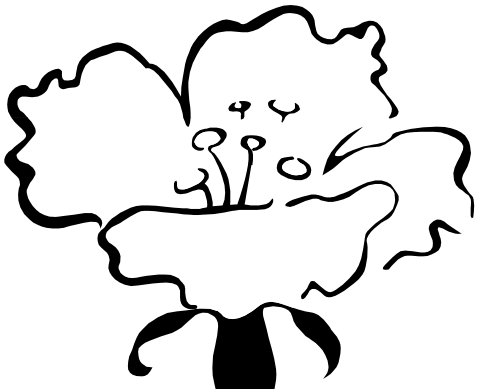

إهداء

إلى الرجل الأول في حياتي، مصدر عزتي وفخري الذي بذل جهد السنين من أجل أن أعلي سلالم النجاح والدي الحبيب أطال الله في عمره.

إلى من بسمتها غايتي، جنة الله على الأرض، من حملتني في بطنها وسقتني من صدرها و اسكنتني قلبها فغمرتني بحبها، منبع الحنان وسر الوجود ملاكي في الحياة أمي الغالية أطال الله في عمرها.

إلى عزي في الحياة المساند والداعم من كان قدوتي ومثلي الأعلى الأقرب والأحب إلى قلبي أخي الغالي "حمزة".

إلى من تسعد عيني برؤية وجودهم ويفرح فؤادي بسماع رنات ضحكاتهم أخواتي "نورهان، روميسة".

إلى رفيق الدرب وصديق الأيام بحلوها ومرها، من جسد الحب بمعانيه الذي قدم لي الكثير من الصبر والمحبة والأمل لن أقول شكر بل سأعيش الشكر معك"عطاب إدير".

إلى من بالمحبة غمروني وبالصداقة عاشروني من جمعتني بهم الأقدار وكانوا اعز الأوفياء أصدقائي الأعزاء"

إلى كل دفعة 2022.2023 ماستر قانون جنائي، من كان بهم أثر حياتي، من أحبهم قلبي ونسيهم قلمي.

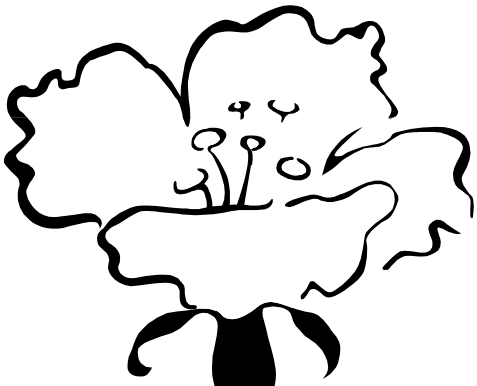

إهداء

إلى من سهرت ليالي طويلة من أجل راحتي ومن استيقظت فجرا من أجل الدعاء لي ، معنى الحب والحنان والتفاني "أمي الغالية"

إلى روح حبيبي وصديقي والدي المرحوم إنشاء الله حققت أمنيتك يا غالي وما خيبت ضنك وأنت بقبرك يا حبيبي ربي يرحمك ويجعل مثواك الجنة.

إلى المساند والداعم والكتف الذي أتكئ عليه عندما تقرر الحياة أن تميل بي "أخي الحبيب أنيس".

إلى رفاق خطوات النجاح بدءا من أول خطوة إلى نهايتها أصدقائي الأعزاء.

الى كل من قال لي انت قادرة فكان سببا في تحفيزي وكل من ساهم في مساعدتي " عائلتي و معارفي"

إلى كل دفعة 2022-2023 قانون جنائي.

* نسيمة *

قائمة المختصرات

- **ج.ر.ج.ج:** جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- **ص:** صفحة.
- **ص ص:** من صفحة إلى صفحة
- **ط:** طبعة

مقدمة

الحرية هي القدرة على اتخاذ القرارات وممارسة الحياة على الوجه المطلوب والمرغوب فيه دون إجبار وبدون أي قيود، فحاجة الإنسان إلى الحرية كحاجة الجسد إلى الروح، فإن كان الجسد يفقد وجوده بإزهاق روحه فالإنسان يفقد كيانه بفقدانه لحريته، هذه الأخيرة التي تعتبر حق مشروع كرسته جميع الديانات ومختلف الدساتير والتشريعات الوطنية وحتى الدولية، فالدين الإسلامي ضمن هذا الحق ومنع تقييد الحريات الفردية أو المساس بها، ودليل ذلك مقولة عمر بن الخطاب الشهيرة " متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرار".

ولعل من ابرز الاعتداءات الماسة بحرية الفرد نجد جريمة خطير مست بكيان الفرد والأسر وبالتالي هزت كيان المجتمع وأمنه واستقراره، وهي جريمة اختطاف الأطفال والتي تعتبر من أبرز الجرائم والاعتداءات الماسة بالطفل وبكيانه، نظرا لان عملية الخطف تتم دون رضاه وتؤدي إلى سلب حريته، إذ أن الاعتداء على هذه الحرية يعد بمثابة اعتداء صارخ على الأمن والسكينة العامة في المجتمع، خاصة وأن الاعتداء واقع على أضعف حلقة في المجتمع وهو الطفل، ليس لأي سبب إلا لأنه كان في الوقت والمكان الخطأ، أو أنه كان هدفا سهلا لتحقيق دافع دنيء قصد تحقيق غرض معين لا صلة له بالسلوكيات الإنسانية والأخلاقية.

تعتبر جريمة اختطاف الأطفال من الجرائم غير المستحدثة، بل تضرب بجذورها منذ الأزل، لكنها استفحلت في المجتمعات المعاصرة بشكل كبير وملفت للانتباه، أين أصبحت تشكل ظاهرة خطيرة ورهيبة مما جعلها موضوع الساعة والشغل الشاغل خاصة للأولياء وأهالي الأطفال، كما اكتسبت أهمية كبيرة على كافة الأصعدة، وذلك من خلال تزايد عدد حالات اختطاف الأطفال وما يصاحب ذلك من اعتداءات أخرى قد تصل إلى إزهاق أرواحهم.

من ذلك اعتبرت جريمة اختطاف الأطفال من أهم واخطر أشكال الإجرام والانحراف، تترتب عليها أضرار مادية ومعنوية عديدة، حيث تشكل اعتداء على حرية الإنسان وتنعكس على سيرورة الحياة الإجتماعة وتمس بسلامة الأفراد المادية والمعنوية، وذلك بتأثير عدة عوامل وأسباب تدفع إلى سلوك يلحق الضرر بالأشخاص بما فيهم فئة الأطفال الذين يكونون أكثر عرضة لجرائم عديدة ومتعددة لكونهم أضعف فئة في المجتمع حيث تشكل خطرا على حياتهم ونفسياتهم وسلامة أجسامهم وأخلاقهم، وتكون هذه الجريمة مصحوبة بعدة جرائم أخرى كالاعتداء الجنسي، طلب فدية ، نزع الأعضاء.....الخ.

فهي السنوات الأخيرة 2012-2013 ونهاية 2015 تعرض الكثير من الأطفال لهذه الجريمة وتم إيذائهم بأبشع الطرق في ظروف غامضة ومأسوية، فتزايد هذه الجرائم أصبح يؤرق المجتمع ويهدد إستقراره ويبث الرعب فيه، خاصة وأن جريمة اختطاف الأطفال أصبحت تمس شريحة حساسة ألا وهي الطفولة والتي ينبغي على هيئات المجتمع والدول حمايتها وضمان سلامتها.

استنادا لذلك سعت العديد من المبادرات القانونية الداعمة لحماية الطفل من هذه الجريمة إلى توفير الحد الأقصى من الحماية لهذا الكائن الصغير الذي يعتبر الحلقة الأضعف في المجتمع، سواء تجلت هذه المبادرات على الصعيد الداخلي في القوانين الوطنية أو على الصعيد الخارجي في المواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية،

كما سعت التشريعات الوضعية دولية كانت أم وطنية إلى ضمان حماية واسعة وأكيدة وفعالة للحرية الشخصية، فنجد العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية تضمنت نصوصا قانونية صريحة تؤكد على مثل هذه الحماية، كذلك المشرع الجزائري الذي نتح عن مجهوداته المبذولة في هذا مجال إقرار حماية فعالة للحريات الفردية من أي اعتداء مما أدى إلى إنشاء مجموعة من الأنظمة القانونية التي تضمن حماية واسعة للحرية الشخصية، فنجد مثل هذه الحماية مكفولة في كافة الدساتير وعلى مدار جميع التعديلات المتلاحقة للدستور الجزائري،

ومنه ما جاء في الفصل الرابع من دستور 2016 خاصة في المادة 41 [1]. وكذلك المادة 39 من الدستور الجزائري لسنة 2020.[2]

كما اهتمت الجزائر على غرار التشريعات الأخرى بحماية الأطفال من خلال إجراءات خاصة تضمن توفير الحماية له، أين تم تسليط عقوبة صارمة على المعتدين بموجب قانون العقوبات وذلك على مستوى جميع التعديلات الحاصلة عليه، كما استحدث قانون متعلق بحماية الطفل في سنة 2015 خص من خلاله حماية واسعة للطفل من هذه الجريمة.

أما على المستوى الدولي فتجلت الجهود الدولية الخاصة بمكافحة جريمة اختطاف الأطفال في إبرام العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي تضمنت نصوص قانونية خاصة بحماية الطفل بدءا من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 مرورا باتفاقية جنيف لسنة 1994 ، وصولا للبروتوكول الملحق بهذه الاتفاقية والموقع سنة 2000.

وسيتم دراسة كل ذلك من خلال الاعتماد على إشكالية أساسية مفادها:

ما مدى فعالية الجهود القانونية الدولية و الوطنية في مكافحة ظاهرة الاختطاف؟.

[1]- قانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن الدستور الجزائري، ج.ر عدد 14، صادر في 17 مارس 2016. حيث تنص المادة 41 منه على ما يلي: **يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات وعلى كل ما يمس بسلامة الإنسان البدنية والمعنوية**

[2]- الدستور الجزائري لسنة 2020الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 2020/12/30، المتضمن إصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج.ر عدد 82، صادر في 2020/12/30. حيث تنص المادة 93 منه: **تصمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان، يحضر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة، يعاقب القانون على التعذيب وعلى المعاملات القاسية وللإنسانية أو المهينة ، والاتجار بالبشر**

للإجابة على هذه الإشكالية تطلب الأمر منا ضرورة الاعتماد على المنهج الإستقرائى في قراءتنا للأحكام والقوانين الخاصة بمحاربة هذه الجريمة، وكذا المنهج الوصفي في تحديدنا للمفاهيم الخاصة بالموضوع. كما استلزمت الدراسة ضرورة الاعتماد على التقسيم الثنائي، أين قسمنا الموضوع إلى فصلين أساسين تضمن الفصل الأول الإطار المفاهيمي العام لجريمة اختطاف الأطفال، أما الفصل الثاني فتم التطرق من خلاله إلى تحديد الجهود الوطنية والدولية ذات الطابع القانوني والخاصة بمكافحة جريمة اختطاف الأطفال.

الفصل الأول

ماهية جريمة اختطاف الأطفال

باعتبار الأطفال الحلقة الأضعف في المجتمع، فهم الفئة الأكثر تضررا من الجرائم الاجتماعية التي أخذت منحى خطير من حيث أساليبها وانتشارها الواسع، وخير مثال عن هذه الجرائم جريمة اختطاف الأطفال التي وان تعددت أسبابها ودوافعها فنتائجها واحدة وهي الضرر المادي والمعنوي الذي من شأنه أن يصيب الطفل، والذي قد يتعداه ليمس جوانب من محيطه.

جريمة اختطاف الأطفال رغم ما تحظى به من مناقشات ودراسات إلا أنها جريمة قديمة استفحلت مؤخرا بشكل كبير في المجتمعات المعاصرة، هذا ما دفع بالدارسين في مختلف المجالات لاسيما القانونين لمناقشتها ومحاولة إيجاد سبل سريعة للحد من انتشارها، خصوصا أمام منادات الأولياء وكل المجتمعات المدنية بضرورة تشديد العقاب لتحقيق الهدف من السياسية الجنائية والمتمثل أساسا في الردع.

ينجم عن هذه الجريمة عدة آثار سلبية التي من شأنها تهديد مستقبل وأفاق المجتمع بصفة عامة والأسرة بصفة خاصة، مما يستوجب بالضرورة توضيح جوانب ومعالم هذه الجريمة وتبيان مفهومها **(مبحث أول)**، كما لا بد من الإحاطة بالعوامل المحققة لأركانها والتي تساهم في ارتكابها خاصة إذا ارتبطت هذه الجريمة بارتكاب جرائم أخرى ذات الصلة بها**(مبحث ثاني)**.

المبحث الأول

الاطار المفاهمي لجريمة اختطاف الأطفال

تتبع خطورة جريمة اختطاف الأطفال من كونها اعتداء على جوهر الحياة لدى الإنسان وهو حريته من جهة، كما تمس هذه الجريمة أضعف المخلوقات البشرية على الأرض ألا وهو الطفل من جهة ثانية، لذلك دراسة هذه الجريمة يستلزم بالضرورة التطرق إلى تحديد مفهومها اللغوي والاصطلاحي، وكذا بيان خصائصها وتمييزها عما يماثلها من الجرائم الأخرى **(مطلب أول)**، كذلك تحليل الأحكام القانونية الخاصة بالشروط والأركان الواجب توفرها لقيام المسؤولية الجزائية على مرتكبيها**(مطلب ثاني)**.

المطلب الأول

المقصود بجريمة اختطاف الأطفال

تعد جريمة اختطاف الأطفال من الظواهر الإجرامية الخطيرة التي تفشت واكتسحت المجتمعات بشكل ملحوظ في الوقت الحاضر، هذا السلوك الإجرامي الذي من شأنه أن يكون شديد التأثير على الطفل والمجتمع، لذلك كان لزاما ولتوضيح كل لبس حول هذه الجريمة تحديد مفهومها تحديدا شاملا ودقيقا سواء من الناحية اللغوية والاصطلاحية **(فرع أول)**، واستعراض خصائصها **(فرع ثاني)**، كما كان لا بد من تمييزها عما يماثلها من الجرائم الأخرى **(فرع ثالث)**.

الفرع الأول

تعريف جريمة اختطاف الأطفال

إن ظاهرة الاختطاف تعتبر من أخطر أشكال العنف ضد الطفل حيث عرفت انتشارا وتطورا واسعا وسط المجتمع الجزائري، والهدف من وراء ارتكابها تحقيق عدة أغراض شخصية كانت أم سياسية، وبذلك تتنوع الجهات الخاطفة وتتعدد أساليب الخطف.

تزداد خطورة هذه الظاهرة باعتبار أن الدوافع التي تبعث على ارتكابها تتعلق إما بالانتقام، ممارسة الجنس، الاغتصاب، الدعارة، المتاجرة بالأعضاء البشرية وغير ذلك. وهذه الظاهرة كثيرا ما تنتهي بقتل الضحية.

لمحاولة دراسة تعريف جريمة اختطاف الأطفال يجدر بنا في هذا الفرع وضع تعريف لغوي لكلا المصطلحين "الاختطاف" و"الطفل"، ثم التعريف الإصطلاحي لكليهما للوصول إلى المعنى الكامل لجريمة اختطاف الأطفال.

أولا: التعريف اللغوي لجريمة اختطاف الأطفال

بداية سنعرف مصطلح الخطف ثم مصطلح الطفل، كون الجريمة محل الدراسة عبارة عن مركب لكلمتين.

1- تعريف الإختطاف لغة:

الاختطاف مصدره اختطف والخطف هو الاستلاب وقبل الأخذ في سرعة ويقال اختطفه، نزعه ونتزعه.

وخطف بكسر الطاء أي إسترق، خطفه ويخطفه: ذهب به[1]:

خاطف: سريع يقال نظرة خاطفة أي سريعة

إختطف: نشل، إنتزاع، يقال إختطف شخصًا، ويقال إختطفه الموت أي إنتزعه وذهب به[2].

ومنه فمعنى المصطلح في اللغة العربية يقوم على الأخذ السريع والسلب والإختلاس، وهذا ما يهمنا فيما أشتق من مصدر خطف في موضوع الجريمة.

كلمة الخطف وردت في العديد من الآيات القرآنية حيث تعبر عن معنى الأخذ على سبيل السرعة ونذكر منها:

1- المنجد الوسيط، دار الشرق الأولى، لبنان، 2003، ص 310.

2- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ص 244.

قوله تعالى: " إلا من خطف الخطفة فاتبعه شهابا ثاقبا" [1]، قوله عز وجل: " يكاد البرق يخطف أبصارهم كلما أضاء بهم مشوا فيه، وإذا أظلم عليهم قاموا ولو شاء الله لذهب بسمعهم وأبصارهم إن الله على كل شيء قدير"[2].

وقوله أيضا: " أو لم يروا أنا جعلنا حرما آمنا ويتخطف الناس من حولهم أفبالباطل يؤمنون وبنعمة الله يكفرون"[3].

ومن خلال هذه الآيات يعتبر الخطف الأخذ بسرعة للشيء والاستلاب وانتزاعه بقوة، وهي مصطلحات متعددة إلا أنها تؤدي معنى واحد وهو الأخذ في سرعة وإن اختلف أسلوبه، وهو معنى عام يشمل أخذ الأشياء أو الأشخاص، ويتحقق ذلك بالأخذ بالسيطرة والاستيلاء غير المشروع والتحكم في الشيء محل الاختطاف.

بمعنى أن الاختطاف في دراستنا هو الأخذ السريع عن طريق استخدام القوة أو أسلوب الإغراء والتحايل من قبل الخاطف بما في ذلك أخذ الأطفال سواء تم ذلك بعنف أم بغيره أو بأية وسيلة تمكن الخاطف من القيام بفعله، وهذا بغرض إبعاده أو نقله من مكانه الأصلي إلى مكان آخر دون إرادته تنفيذا لأمر أو شرط ما.

2- تعريف الطفل لغة:

الطفل جمع أطفال أي الصغير ومؤنثه طفلة والطفل بكسر الطاء المولود أو الوليد حتى البلوغ[4].

بقوله تعالى: "ثم نخرجكم طفلا ثم لتبلغوا أشدكم"[5].

وفي متن اللغة الطفل هو الصغير من كل مولود ذكرا كان أم أنثى الذي لم يصل إلى مرحلة الحلم أو حتى التميز ولعل ذلك يفهم من قوله تعالى: " وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم

1- سورة الصفات، الآية 10.

2- سورة البقرة، الآية 20.

3- سورة العنكبوت، الآية 67.

4- إبراهيم مصطفى، أحمد حسن الزيات، المعجم الوسيط، الجزء الثاني، معجم اللغة العربية، 1985، ص 560.

5- سورة الحج، الآية 05.

فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم كذلك يبين الله لكم آياته والله عليكم حكيم"[1] والحلم يعني الاحتلام أي دليل البلوغ.

أما تعريف طفل في اللغة الفرنسية: كلمة enfant مشتقة من الكلمة اللاتينية infans لفظ يطلق على الطفل في اللغة الفرنسية تعني الرضيع أي الشخص الذي لا يتكلم لصغر سنه[2].

ولهذا اللفظ ألفاظ أخرى ذات الصلة به كالصغير لصغر حجمه أو سنه، والوليد لمن كان قريب العهد للولادة، أما الحدث هم الذين تتحدد أعمارهم بسن معينة وتتخذ بشأنهم تدابير معينة.

ثانيا: التعريف الاصطلاحي في جريمة اختطاف الأطفال

1- تعريف الاختطاف اصطلاحا:

الاختطاف هو أسلوب يقوم به شخص أو مجموعة من الأشخاص لنقل شخص آخر أو انتزاعه من المكان الذي يتواجد فيه ووضعه في مكان آخر قصده إخفائه عن بيته، وذلك رغما عنه إما بالعنف أو بغيره أو بأي وسيلة تمكن الخاطف من القيام بعمله[3].

وتعرف أيضا بأنه سلوك غير مشروع يسعى الجاني فيه لتحقيق غايات وأهداف خفية، وهذه الغايات يمكن أن تكون غايات مادية أو انتقامية كطلب فدية أو تصفية حسابات له مع غيره، لذلك يقوم الجاني بالاعتداء على حياة المجني عليه بنقله من مكان لآخر دون إرادته[4].

1- سورة النور، الآية 59.

2-le petit Larousse, paris, cidex 06, 2009, p 388.

3- مسعود خنثير، " جريمة إختطاف الأطفال في القانون الجزائري، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 2، العدد 2، 2018، ص 201.

4- https://wadaq.info

وقد وردت العديد من التعريفات لجريمة الاختطاف من بينها من عرف الاختطاف بأنه الأخذ السريع باستعمال القوة المادية أو المعنوية عن طريق الحيلة والاستدراج كما يمكن أن يكون محلا لهذه الجريمة وإبعاده عن مكانه أو تحويل خط سيره بتمام السيطرة عليه[1].

وكذلك من عرفه بأنه التعرض المفاجئ والسريع بالأخذ أو السلب بما يمكن أن يكون محلا لذلك استنادا إلى قوة مادية أو معنوية ظاهرة أو مستثيرة[2].

إلا أن فقهاء القانون أجمعوا على تعريف ألا وهو: محل انتزاع المجني عليه من المكان الذي يتواجد فيه وأن يتم نقله إلى مكان آخر دون إرادته لتنفيذ أمر أو شرط ما.

وعلم النفس الجنائي عرف الاختطاف على أنه ذلك السلوك الإجرامي الذي أصبح يمثل ظاهرة اجتماعية[3].

بالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري يتضح أن المشرع الجزائري جرم خطف الأطفال وذلك بموجب المادة 326 من الأمر رقم 06-23 المتضمن قانون العقوبات[4]، والتي تنص على أنه: " **كل من خطف أو أبعد قاصر لم يكمل الثامنة عشرة وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك فيعاقب بالحبس لمدة من سنة الى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 2000 دج...**".

ومنه نستخلص أن جريمة الاختطاف هي كل اعتداء يقع على الحرية الفردية لشخص فيقيدها، وهذا الاختطاف في أغلب الأحيان يكون ناتج عن عدة أسباب كالرغبة في الحصول على المال أو عن طريق التهديد والابتزاز.

1- كمال عبد الله محمد، جريمة الخطف في قانون مكافحة الإرهاب والعقوبات، دار الحامد، الأردن، 2012، ص 28.

2- لوني ياسمينة، لونيس فازية، جريمة اختطاف الأطفال بين التجريم والواقع، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجزائي والعلوم الإجرامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص 26.

3- فوزية هامل، " ظاهرة إختطاف الأطفال في المجتمع الجزائر"، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد الأول، د.م.ن، 2019، ص 208.

4- قانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر عدد 84، صادر في 24 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات.

2- التعريف الاصطلاحي للطفل:

إن مرحلة الطفولة هي تلك المرحلة التي تبدأ بتكوين الجنين في بطن أمه وتنتهي بالبلوغ، والبلوغ قد يكون بالعلامة وقد يكون بالعمر.

والطفل هو كل شخص ليس راشدا يتفق تماما مع الممارسات والتصورات الثقافية والاجتماعية العامة، وهو محل اهتمام كل المعنيين، له مكانه محورية في حياة كل من الأسر والمجتمعات[1].

ويعني الطفل حسب ما عرفته اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989[2]، في المادة الأولى منها على أنه: " كل إنسان لم يتجاوز سن الثامنة عشر ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه، ويفهم من هذا التعريف أن كل شخص لم يبلغ السن الثامنة عشر يعتبر طفلا.

أما مفهوم الطفل في القانون فهو إنسان كامل الخلق والتكوين حيث يملك القدرات العقلية والروحية، العاطفية، الحسية، البدنية وهي قدرات لا ينقصها سوى النضج والتفاعل بالسلوك البشري في المجتمع لينشطها ويدفعها للعمل فينمو السلوك الإرادي لدى الطفل داخل المجتمع الذي يعيش فيه[3].

كما أن المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل في المادة الثانية منه حدد تعريف الطفل بقوله: " **الطفل كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر 18 سنة كاملة**"[4].

1- إيمان محمد الجابري، الحماية الجنائية لحقوق الطفل، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2014، ص 24.

2- اتفاقية حقوق الطفل، إعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار 44/25 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989 من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، تاريخ بدء النفاذ، 2 سبتمبر 1990، صادقت عليه الجزائر بتاريخ 19 ديسمبر 1992، بموجب المرسوم التشريعي رقم 92-461، ج.ر عدد 91، صادر في 23 ديسمبر 1992.

3- خريفي عبد القادر، الحماية الجزائية للطفل في ظل التشريع الجزائري والتشريع المقارن، بوابة البحث الأكاديمي، النشر الجامعي الجديد، تلمسان، الجزائر، 2021، ص 20.

4- المادة 2 من القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015، يتعلق بحماية الطفل ، ج.ر.ج.ج عدد 39، صادر في 19 يوليو 2015.

نستخلص من ذلك أن الطفل هو كل مولود لم يبلغ بعد سن البلوغ أو الاحتلام، وبعبارة أخرى هي المرحلة التي تبدأ بالميلاد وتنتهي بالبلوغ، فهو الشخص الذي لم تكتمل له ملكة الإدراك والاختيار لقصور عقله عن إدراك حقائق الأشياء، واختيار النافع منها والابتعاد عن الضار وذلك بسبب عدم اكتمال نموه وضعفه في قدرته البدنية والذهنية لوجوده في سن مبكر.

ومن خلال هذه التعريفات التي سبق لنا أن تعرضنا لها سنحاول أن نجمع بينها لإعطاء تعريف شامل وواضح لخطف الأطفال والذي يمكننا أن نعرفه على ما يلي: " هو كل عمل إجرامي يتضمن سلب حرية الطفل، الذي لم يبلغ سن الرشد أو الغير المميز، باختلاسه وإبعاده عن بيته وذلك دون إرادته، سواء باستعمال وسائل مادية كالعنف أو وسائل معنوية كالخداع أو التحايل أو دون استعمالها لتحقيق أهداف معينة.

الفرع الثاني

خصائص جريمة اختطاف الأطفال

تعتبر جريمة اختطاف الأطفال بمثابة فعل مكون من سلوك أو مجموعة من السلوكيات غير المشروعة والتي تقع على الطفل وذلك بهدف المساس بحريته، حيث تتميز هذه الجريمة بعدة خصائص تنفرد بها وتساهم في تحديد العقوبة من حيث جسامتها (أولا)، وتقوم على أكثر من فعل فهي جريمة مركبة(ثانيا)، كما قد تكون الجريمة ذات نتائج مادية ضارة أو ذات نتائج معنوية تنذر بالخطر وتهدد بالضرر(ثالثا)، وأهم ما يميزها أنها جريمة مستمرة(رابعا)، وسوف تقتصر دراستنا على أبرز هذه الخصائص[1].

أولا: جريمة الاختطاف من الجرائم الجسيمة

توصف جريمة الاختطاف أنها جسيمة، وذلك نظرا إلى العقوبة المسلطة على مرتكبيها، فالمادة 291 من قانون العقوبات نصت على عقوبات متفاوتة حسب ظروف كل جريمة: 5 سنوات للخطف البسيط، من 10 سنوات إلى 20 سنة وقد تصل إلى مؤبد في

1- عكيك عنتر، جريمة الإختطاف، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص ص 29-30.

حالة استعمال بزة رسمية أو نظامية من طرف الجاني أو في حالة التهديد بالقتل وذلك حسب ما نصت عليه المادة 292 من تفس القانون [1].

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم المنظمة التي يحتاج تنفيذها إلى تخطيط مسبق وعمل مدبر وتهيئة المكان لتنفيذها، حيث أصبحت جريمة مقلقة براحة المواطن وأمن واستقرار المجتمع.

وقد قرر القانون رقم 15-20 [2] المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها في المادة 26 إلى غاية المادة 34 منه عقوبات متفاوتة بحسب الظروف المصاحبة للجريمة، فالعقوبة طبقا للمادة 26 من نفس القانون هي السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة مالية من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج لكل من يخطف شخصا بمفهوم المادة 2 من نفس القانون، ويضاعف الحد الأدنى للعقوبة حيث يعاقب بالسجن المؤقت من 15 إلى 20 سنة إذا قام الخاطف بخطف الشخص واحتجازه كرهينة بهدف التأثير على السلطات العمومية، وأضاف المشرع حالة أخرى تعتبر من الجسامة وهي حالة استعمال التعذيب البدني أو العنف الجنسي للمختطف أو المحبوس أو المقبوض عليه، حيث تكون العقوبة الإعدام في حالة اختطاف الأطفال[3].

ثانيا: جريمة اختطاف الأطفال من الجرائم المركبة

الجريمة المركبة هي تلك الجريمة التي تتكون من عدد من الأفعال، كل فعل يكون جريمة مستقلة، فيتم جمع هذه الجرائم ويكون لها حكم واحد، أما إذا كانت تقوم بفعل واحد

1- المادة 291 من قانون العقوبات تنص على أنه: " **يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات كل من إختطف أو قبض أو حبس أو حجز أي شخص بدون أمر من السلطات المختصة وخارج الحالات التي يجيز أو يأمر فيها القانون بالقبض على الأفراد.وتطبق ذات العقوبة على من أعار مكان لحبس أو لحجز هذا الشخص.**

إذا إستمر الحبس أو الحجز لمدة أكثر من شهر فتكون العقوبة السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة"

2- أمر رقم 15-20 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، ج.ر عدد 81، صادر في 30 ديسمبر 2020.

3- عكيك عنتر، مرجع سابق، ص 30.

يكفي لحدوثها وتمامها فإنها تسمى جريمة بسيطة[1].

وجريمة الاختطاف كما سبق أن ذكرنا في مفهومها أنها أخذ وسلب، ويلزم لإتمامها نقل المجني عليه وإبعاده عن مكان الجريمة إلى مكان آخر بتمام السيطرة عليه، فإن فعل الأخذ والسلب في حد ذاته فعل مستقل والإبعاد عن مكان الجريمة هو الآخر فعل مستقل بحد ذاته وهذه الجريمة لا تتحقق إلا بهما معا، فإذا تخلف أحدهما كأن يأخذ الجاني الضحية بسرعة ولكنه لا يبعدها عن مكانها فلا مجال للقول بأنها جريمة تامة، وهذا ما يتحقق في جرائم خطف وسائل النقل المختلفة، عند تحويلها عن سبيلها أو ممرها إلى سبيل آخر حدده الخاطف، فبمجرد الأخذ والبقاء في نفس المكان لا يعد خطفا[2].

وبناء على ما ذكرناه مسبقا يتبين لنا أن خطف الأطفال هو جريمة مركبة وذلك لاحتوائه على أكثر من فعل، حيث يتم سلب الطفل بسرعة من المكان الذي يتواجد فيه إضافة إلى ذلك إبعاده عنها.

ثالثا: جريمة اختطاف الأطفال من جرائم الضرر

إن الجريمة توصف من حيث نتائجها الإجرامية بأنها من جرائم الضرر لما تلحق بالمجني عليه أو تعرضه للخطر، ويقصد بالنتيجة الإجرامية ما أحدثه الجاني في الحق، محل الحماية الجنائية، وهذا التغير الذي أحدثه الجاني في الحق محل الحماية الجنائية لا يخرج عن كونه ضررا أو مجرد خطر، فإذا كان ضررا عدت الجريمة من جرائم الضرر، وإن كان خطرا فعدت الجريمة من جرائم الخطر.

ويلاحظ أن معظم الجرائم في قانون العقوبات هي جرائم الضرر، لأن النتيجة الإجرامية فيها تكون ظاهرة وعنصر من عناصر الركن المادي، وجرائم الاختطاف من جرائم الضرر كذلك، حيث أنه لا يتصور أن تتم جريمة دون وقوع ضرر بالمخطوف، كما أن جريمة الاختطاف ذات نتيجة مادية ناتجة عن الفعل الإجرامي الصادر عن الجاني، وتكمن

1- علي حسن أشرفي، النظرية العامة للجريمة، ط2، دار المنار، د.ب.ن، 1987، ص 84.

2- عكيك عنتر، مرجع سابق، ص ص 32-33.

النتيجة في أخذ وإبعاد المجني عليه، وهذه الجريمة هي وسيلة للوصول إلى جريمة أشد منها كالقتل أو الزنا أو الابتزاز[1].

وإذا لم تتم هذه الجريمة فإن القانون يعاقب على الشروع فيها بعقوبة الجريمة التامة، لأنها جناية وهذا حسب أحكام المادة 30 من قانون العقوبات[2].

رابعا: جريمة اختطاف الأطفال من الجرائم المستمرة

جريمة الاختطاف من الجرائم مستمرة، إذ أن السلوك المادي المكون لهذه الجريمة يأخذ العديد من الأشكال، فقد يكون السلوك إيجابيا إذا أخذ صورة تقييد الحرية في وقت قصير سمي قبضا، وإذا امتد زمن التقييد سمي حبسا وهذا هو السلوك الإيجابي، وقد يكون سلبيا إذا تجسد في عدم السماح للضحية بالتنقل أو التحرك في مكان وجوده فيسمى حجزا، ومن هذا المنطق تكون جريمة الخطف مستمرة إذا ما قام الجاني بالقبض عليه فقط[3].

لذلك فجريمة اختطاف الأطفال جريمة مستمرة، حيث تبدأ من الوقت الذي بدأ فيه فعل الخطف وتنتهي حيث ينتهي، ومن شأنه أن يحافظ على حياة المخطوف وتستمر هذه الجريمة طوال مدة إخفاء الطفل عن عائلته، ونقول أن جريمة الاختطاف جريمة وقتية فقد لا يحافظ على حياة ذلك الطفل.

وفي حال إن وقعت الجريمة المستمرة في مناطق عديدة تخضع لاختصاص محاكم متعددة، حيث تصبح كل محكمة من محاكم هذه المناطق محكمة مختصة بالنظر في الجريمة دون غيرها[4].

1- عكيك عنتر، مرجع سابق، ص 35.

2- تنص المادة 30 من قانون العقوبات على ما يلي:" كل محاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى إرتكابها تعتبر كالجناية نفسها لاإذا لم توقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها " .

3- وفاء شيعاوي، حميد زعباط، "جريمة إختطاف الأطفال بالعنف في الجزائر"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 2، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2019، ص 59.

4- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، ط6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 348.

ومنه نرى أن اختطاف الأطفال هو جريمة ممتدة ومستمرة حيث أنها تتواصل ما دام الجاني مستمر في الخطف، وهذا الأمر له أهمية في احتساب مدة التقادم حيث تحتسب من يوم الإفراج عن المخطوف على عكس الجريمة الوقتية التي يتم احتساب مدة التقادم من يوم ارتكاب الجريمة.

الفرع الثالث

تمييز جريمة اختطاف الأطفال عما يماثلها من الجرائم

تشترك جريمة الاختطاف مع العديد من الجرائم الأخرى في بعض الأفعال وتتشابه في بعض النتائج، ويمكن أن تتفق في أنواع العقوبات التي تقرر عليها، وقد تختلف عنها إما قليلا أو كثيرا.

والأمر الذي دفعنا لدراسة هذا الفرع المتمثل في تمييز جريمة اختطاف الأطفال عما يشابهها من الجرائم الأخرى هو رفع كل لبس في ذهن القارئ حتى يتمكن من التمييز بينها وبين جريمة السرقة وجريمة احتجاز الأشخاص بدون وجه حق باعتبارها الجرائم الأكثر تشابها مع الجريمة محل الدراسة.

أولا: تمييز جريمة اختطاف الأطفال عن جريمة السرقة

سندرس من خلال هذا التمييز لنوضح فيه أوجه الشبه وأوجه الاختلاف بين جريمة اختطاف الأطفال وجريمة السرقة، وقبل التطرق إلى ذلك سوف نقدم أولا تعريف دقيق لجريمة السرقة.

1- تعريف السرقة:

السرقة هي إحدى جرائم الحدود في الشرع الإسلامي، وجرائم الحدود هي جرائم التي قدر الشرع عقوبتها وأوجبها حق الله تعالى، وتعرف أيضا بأنها أخذ مال الغير من المثل على الخفية والاستتار[1].

1- فاطمة الزهراء جزار، جريمة اختطاف الأشخاص، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لحضر، باتنة، 2014/2013، ص 39.

أما المشرع الجزائري فعرف السرقة عن طريق تعريف السارق حسب المادة 350 من قانون العقوبات الجزائري: " **كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا**" وعليه يمكن تعريف السرقة بأنها اختلاس مال منقول مملوك للغير بنية تملكه[1].

2- أوجه الشبه بين جريمة اختطاف الأطفال وجريمة السرقة:

1. كلا الجريمتين تمثلان اعتداء على حقوق الأفراد والمجتمع
2. كلا الجريمتين تقوم على الأخذ، فالجاني في جريمة السرقة يقوم بأخذ المال أما الجاني في جريمة الاختطاف يقوم بأخذ الشخص المخطوف.
3. المأخوذ في كلا الجريمتين إن كان من الأشياء فلابد أن يكون مملوكا للغير سواء ملكية خاصة أو ملكية عامة[2].

3- أوجه الاختلاف بين الجريمتين السرقة والاختطاف

- الاعتداء في جريمة الاختطاف يكون أشد تأثير على الأفراد والمجتمعات كون المأخوذ هو الإنسان أما جريمة السرقة فالمأخوذ هو المال.
- في جريمة السرقة يشترط أن يكون المأخوذ مالا، أما في جريمة الاختطاف لا يشترط ذلك، كون الإنسان هو المستهدف في هذه الجريمة.
- هدف الجاني في جريمة السرقة هو المال، أما جرائم الاختطاف فيكون الهدف غالبا تحقيق وتنفيذ جريمة أخرى من بينها من الاغتصاب، الابتزاز، الإيذاء....
- إن الجريمة تقوم على الأخذ إلا أنه يشترط في جريمة السرقة أن يكون الأخذ خفية، أما جريمة الاختطاف فإن الغالب أن يكون الأخذ مهاجرة باستخدام القوة، وقد يكون باستخدام الحيلة أو الإستدراج.

1- فاطمة الزهراء جزار، نفس المرجع، ص 39.

2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، ط 14، دار هومه، الجزائر، 2012، ص 271.

ثانيا: تمييز جريمة اختطاف الأطفال عن جريمة احتجاز الأشخاص بدون وجه حق

سنحاول إعطاء تعريف شامل لهذه الجريمة " جريمة احتجاز الأشخاص بدون وجه حق، مع بيان أوجه شبه وأوجه الاختلاف بين الجريمتين

- تعريف جريمة احتجاز الأشخاص بدون وجه حق

الاحتجاز بدون وجه حق هو تقييد حرية شخص من التحرك أو التمتع بحريته وممارسة أعماله الشخصية، وذلك عن طريق حبسه أو القبض عليه دون أمر من السلطات أو بدون مبرر شرعي.

حيث أن جريمة احتجاز الأشخاص بدون وجه حق هي من الجرائم السالبة للحرية، والحجز هو سلب للحرية أو تقييد لها، وهو شل حركة المجني عليه ومنعه من التنقل أو التجول لفترة محددة من الزمن[1].

أوجه التشابه:

- كلا الجريمة تمثلان إعتداء على حقوق وحريات الأشخاص.
- تقوم الجريمتين على فعل الأخذ، فالجاني في جريمة احتجاز الأشخاص بدون وجه حق يقوم بأخذ وانتزاع الشخص المستهدف من مكانه من أجل احتجازه في مكان آخر مجهول، ونفس الأمر مع جريمة اختطاف الأطفال أين يقوم الجاني بأخذ الطفل من مكانه وينتهي الأمر به محتجزا في مكان مجهول أيضا، ونقول أن الجريمتين موضوعهما مشترك وهو الإنسان.

أوجه الاختلاف

- جريمة الإحتجاز بدون وجه حق هو تقييد للحرية فقط، أما الإختطاف فأهدافه متعددة بحسب ما يريد تحقيقه الجاني من وراء الخطف[2].

1- عكيك عنتر، مرجع سابق، ص 40.

2- وزاني أمينة، جريمة إختطاف الأطفال وآليات مكافحتها في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2015، ص ص 17-18.

- الجريمتان تختلفان في الفعل المادي، حيث في جريمة الإحتجاز يشترط فعل الأخذ فقط أما في جريمة الإختطاف يشترط توافر نقل المخطوف وإبعاده.
- الحجز حسب ما أورده المشرع الجزائري هو اعتداء على الحريات الفردية القائم بدون أمر من السلطات المختصة، وخروجا عما أمر به القانون بمنع المجني عليه من التحرك والتنقل، بينما الإختطاف هو انتزاع المجني عليه ممن تربطه صلة به ونقله بعيدا بمكان مجهول قصد تحقيق هدف إما أن يكون ماديا أو معنويا.

المطلب الثاني

أركان جريمة اختطاف الأطفال

إن أركان جريمة اختطاف الأطفال عبارة عن عناصر أساسية يستلزم وجودها كي تعتبر متحققة قانونا، ولقيام الجريمة يجب توفر هذه الأركان والتي تتمثل في الركن الشرعي أي النص القانوني الذي يجرم الفعل ويجعله محظورا والذي يفترض توافره وجوبا[1] **(فرع أول)** والركن المادي أي المظهر الذي تبرز فيه الجريمة **(فرع ثاني)** وأخيرا الركن المعنوي ألا وهو القصد والإرادة **(فرع ثالث)**

الفرع الأول

الركن الشرعي

الركن الشرعي يسمى أيضا بالركن القانوني، أي الأفعال التي يرتكبها الأشخاص خارجة عن القانون ومجرمة بنص قانوني، وقد تم النص على هذا الركن في المواد الثلاثة الأولى من قانون العقوبات الجزائري.

حيث نصت المادة الأولى من قانون العقوبات على أنه: " **لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن بغير قانون،** أما المادة 2 من نفس القانون فحددت وقت تطبيقه أي سريان القانون من حيث الزمان، وذلك إبتداءا من تاريخ وضعه ودخوله حيز التنفيذ، فلا يسري هذا

1- عكيك عنتر، مرجع سابق، ص ص 67-68.

القانون على ما فات من وقائع، أما المادة الثالثة من نفس القانون كذلك فنصت على السريان الإقليمي لقانون العقوبات.

فالمشرع الجزائري جرم فعل الاختطاف من خلال نصوص قانونية متعددة وردت في قانون العقوبات والتي تتمثل في المواد 326، 329، والمادتين 107 و108 والمادة 293 مكرر 1.

تنص المادة 326 من قانون العقوبات الجزائري: " **على كل من خطف أو بعد قاصر لم يكمل الثامنة عشر وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك فيعاقب بالحبس لمدة من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 2000 دج**[1].

وتنص المادة 327 من قانون نفسه على أنه: " **كل من لم يسلم طفلا موضوعا تحت رعايته للأشخاص الذين لهم الحق في المطالبة به، يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات**"[2].

تنص المادة 328 على: " **يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 500إلى 5000دج، الأب أو الأم أو أي شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصر قضي في شأن حضانته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل أو بحكم نهائي إلا من له الحق في المطالبة به وكذلك كل من خطفه ممن وكلت إليه حضانة أو من الأماكن التي وضعه فيها أو أبعده عنه أو عن تلك الأماكن أو حمل الغير على خطفه أو إبعاده حتى ولو وقع ذلك بغير تحايل أو عنف، وتزاد عقوبة الحبس إلى 3 سنوات إذا كانت أسقطت السلطة الأبوية عن الجاني**".

أما المادة 329 من نفس القانون نصت على: " **كل من تعمد إخفاء قاصر كان قد خطف أو أبعد أو هربه من البحث عنه، وكل من أخفاه عن السلطة التي يخضع لها قانونا، يعاقب بالحبس من سنة إلى 5 سنوات وبغرامة من 500 دج إلى 2500 دج أو**

1- المادة 326 من قانون رقم 06-23، يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

2- المادة 327 من الأمر رقم 66-156، يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

بإحدى هاتين العقوبتين وذلك فيما عدا حالة التي يكون فيها الفعل جريمة اشتراك معاقب عليها.

كما تطرق المشرع الجزائري إلى الجرائم التي قد ترتكب على المجني عليه من طرف موظف عمومي، حيث نصت عليها المادتين 107 و108 من قانون العقوبات والتي تناولت الموظف الذي يقوم بالقبض أو حجز أو حبس أي شخص بدون وجه حق وهذا تجاوزا لحدود الوظيفية الموكلة إليه.

نظرا لتزايد جريمة الاختطاف وتفاقمها، اعتمد المشرع الجزائري على مبدأ تشديد العقوبة، إذ كيف جريمة اختطاف الأطفال على أنها جناية وذلك بموجب المادة 293 مكرر، فقد قرر معاقبة مرتكبيها بعقوبة السجن المؤبد وذلك في حالة خطف القاصر عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج.

كذلك تطبق على الفاعل العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة السالفة الذكر في حالة ما إذا تعرض القاصر المخطوف إلى التعذيب أو العنف الجنسي أو إذا ما كان الدافع للخطف هو تسديد فدية أو ترتب عليه وفاة الضحية.

ولا يستفيد الجاني حتى من ظروف التخفيف المنصوص عليها مع مراعاة أحكام المادة 294 من قانون العقوبات.

من خلال قراءة هذه المادة نجد أن المشرع قرر عقوبة الإعدام في حالة القتل إذا سبق أو تلي جناية أخرى، أو كان الغرض منه إعداد أو تسهيل تنفيذ جنحة، وهذا بموجب المادة 263 في فقرتها الأولى التي تنص على: " **يعاقب على القتل بالإعدام إذا سبق أو صاحب أو تلي جناية أخرى كما يعاقب على القتل بالإعدام إذا كان الغرض منه إما إعداد أو تسهيل أو تنفيذ جنحة أو تسهيل فرار مرتكبي هذه الجنحة او الشركاء فيها او ضمان تخلصهم من عقوبتها**".

ونصت أيضا المادة 294 على أنه:" **يستفيد الجاني من الأعذار المخففة حسب مفهوم المادة 52 من هذا القانون إذا وضع فورا حد للحبس أو الحجز أو الخطف.**

- **وإذا انتهى الحبس أو الحجز بعد أقل من 10 أيام من يوم الاختطاف أو القبض أو الحبس أو الحجز وقبل اتخاذ أي إجراءات، تخفض العقوبة إلى الحبس من سنتين إلى 5 سنوات وفي الحالة المنصوص عليها في المادة 293 إلى الحبس من ستة أشهر إلى سنتين في الحالتين المنصوص عليهما في المادتين 291، 292.**
- **وإذا انتهى الحبس أو الحجز بعد أكثر من عشرة أيام كاملة من يوم الاختطاف أو القبض أو الحبس أو الحجز وقبل الشروع في عملية التتبع، فتخفض العقوبة إلى الحبس من خمس إلى عشرة سنوات في الحالة المنصوص عليها في المادة 293 والى الحبس من سنتين إلى خمسة سنوات في جميع الحالات الأخرى.**
- **تخفض العقوبة إلى السجن المؤقت من خمسة إلى عشرة سنوات في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 293 مكرر، وإلى السجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة في الحالات الواردة في الفقرتين 2 و 3 من نفس المادة".**

الفرع الثاني

الركن المادي

لا جريمة بدون ركن مادي، فالمشرع الجنائي لا يعاقب على مجرد الأفكار والنوايا الإجرامية أو حتى التصميم على ارتكاب الجريمة، لأن النوايا أيا كان شكلها ليست فعلا إجراميا، فبغير ماديات ملموسة لا ينال المجتمع اضطراب ولا يصيب الحقوق المحمية أي عدوان[1].

والركن المادي يجعل إقامة الدليل على ارتكاب الجرائم سهلا، بحيث لا يعقل أن تتابع السلطة أشخاص عن جرائم لم يصدر فيها سلوك مادي[2].

1- وازني أمينة، مرجع سابق، ص 66.

2- مرزوقي فريدة، جرائم إختطاف القاصر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2010، ص 23.

ففي دراستنا للركن المادي لجريمة اختطاف الأطفال سنحاول أولا إعطاء لمحة لبيان المقصود بركن المادي بصفة عامة، ثم نتطرق لبيان عناصره في الجريمة محل الدراسة.

أولا: تعريف الركن المادي

يقصد بالركن المادي ذلك الفعل الخارجي المادي الملموس الذي يشكل عدوانا على المصالح والحقوق المشمولة بالحماية القانونية، وهو فعل ظاهري يبرز الجريمة ويعطيها وجودها وكيانها في الخارج، ويظهر في صورة وقوع فعل أو امتناع عن فعل جرمه القانون بما يجعل الجريمة تبرز إلى الوجود تامة كانت أو ناقصة، والركن المادي يقوم على عناصر وهي الفعل الإجرامي، النتيجة الإجرامية، والعلاقة السببية[1]، وهذا ما سيكون محل دراستنا فيما يلي:

1-السلوك الإجرامي:

السلوك الإجرامي في فعل الخطف هو ذلك النشاط المادي الخارجي الصادر عن الجاني من أجل تحقيق النتيجة الإجرامية[2].

وبمعنى أدق السلوك الإجرامي هو مجموع العناصر المادية الملموسة والتي يمكن إدراكها بالحواس والتي تشكل البناء القانوني للسلوك، حيث له مظهران:

الإيجابي يتمثل في مجموعة حركات عضوية إرادية بهدف إحداث أثر على المحيط الخارجي، أو هو توجه إرادة الفاعل إلى تحريك العضو المؤهل في جسمه بصفة إرادية لتحقيق نتيجة معينة المتمثلة في إحداث ضرر على المحيط الخارجي.

أما السلوك المادي السلبي فيتمثل في الامتناع الإرادي عن القيام بفعل أمر به المشرع منعا لخطر محدق بالمصالح الفردية والجماعية[3].

1- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 115.

2- نفي المرجع، ص 86.

3- نفس المرجع، ص 116.

2-النتيجة الإجرامية:

النتيجة الإجرامية هي العنصر الثاني من عناصر الركن المادي بعد السلوك الإجرامي، فهي الأثر الذي يترتب على السلوك الإجرامي أو الخطف الذي يقرر له القانون حماية جنائية، فالنتيجة الإجرامية تشكل ضررا في حق المخطوف من خلال إبعاده عن مكان تواجده أو تحويل خط سيره، فتمثل اعتداء على حق الإنسان في حرية الاختيار والإنتقال[1].

فالنتيجة الإجرامية تتحقق بإبعاد المخطوف من مكانه سواء تم الوصول إلى المكان المراد الوصول إليه أم لا وسواء تم احتجازه أم لا ، ما دام أن الجاني قد اعتدى على حق المخطوف في حرية الإنتقال.

بحيث أن الاحتجاز يعتبر صورة من الصور التي يؤول إليها فعل الخطف فهو جريمة مستقلة عن الخطف، وعلى ذلك لا يشترط احتجاز المخطوف لتحقيق نتيجة الخطف، إذ أن الجاني لا يهدف في جريمة الاختطاف إلى احتجاز المخطوف، فقد يكون هدفه إما الإيذاء الجسدي، الاغتصاب، أو الانتقام... [2].

3- العلاقة السببية:

لقيام الركن المادي للجريمة يلزم أن تتوافر رابطة سببية بين السلوك الإجرامي وهو فعل الخطف وبين النتيجة الإجرامية لهذا الفعل، وذلك بإثبات أن هذا السلوك هو سبب تلك النتيجة، وعليه فالعلاقة السببية هي الصلة التي تربط بين الفعل والنتيجة[3].

1- عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري، جرائم الاختطاف، دراسة قانونية مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، المكتب الجامعي الحديث، الأردن، 2006، ص 128.

2- عكيك عنتر، مرجع سابق، ص ص 98-99.

3- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، ط 5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 152.

فالعلاقة السببية هي الركيزة الأساسية التي تبنى عليها المسؤولية الجزائية كأساس قانوني لحق العقاب، وهي الصلة التي تربط بين السلوك والنتيجة الإجرامية فإذا تدخلت في تخلف النتيجة عوامل أخرى فإن العلاقة السببية تنتفي بين فعل الجاني والنتيجة الإجرامية[1].

بما أن كون جريمة الاختطاف الأطفال تمس بكيان الطفل كفئة مستضعفة، فإن القاضي لا يأخذ بعين الاعتبار تحقق العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية[2].

الفرع الثالث

الركن المعنوي

يقصد بالركن المعنوي الحالة النفسية التي كان عليها الجاني أثناء ارتكابه للجريمة، فهي تمثل الجانب الشخصي لها، إذ لابد أن تصدر الجريمة عن إرادة صاحبها. وبعبارة أخرى هو النشاط النفسي المتجه نحو ارتكاب الفعل المكون للجريمة مع علمه بأن الفعل الذي يقدم على اقترافه جريمة يعاقب عليها القانون[3].

لقيام جريمة اختطاف الأطفال لا يكفي العمل المادي المعاقب عليه قانونا، إذ يلزم أن يصدر هذا الفعل المادي من إرادة الجاني والمتمثل في القيام بفعل الخطف للطفل وعلم الجاني أن قيامه بذلك يجعله متابعا جزائيا لتوفر القصد الجنائي[4] بعنصريه العلم والإرادة، أي علم الجاني بعناصر الخطة **(أولا)**، وانصراف إرادته إلى ارتكابها **(ثانيا)**

1- محمد مزوالي، علاقة السببية في الجرائم غير العمدية، دراسة مقارنة مجلة دفاتر القانون والسياسة، تخصص الحقوق والعلوم السياسية، العدد الثالث، الجزائر، 2010، ص 08.

2- حمداوي رفية، جريمة اختطاف القاصر في ظل القانون الجزائري والقوانين المقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2015، ص 31.

3- سامان عبد الله عزيز، مرجع سابق، ص 107.

4- وازني آمينة، مرجع سابق، ص 30.

أولا: عنصر العلم

العلم هو إدراك الجاني بتوافر عناصر الواقعة الإجرامية وبأن القانون يعاقب عليها، وهو حالة ذهنية تعطي للشخص القدرة على الإدراك والتمييز بين الأفعال مدركا خطورتها والنتائج المترتبة عنها.

وعلى ذلك فلا يكفي العلم بفعل الخطف بل يجب أن يتوقع النتيجة التي يحدثها هذا الفعل، وهذا التوقع يتطلب العلم بموضوع الحق المعتدي عليه وإدراك الأضرار التي قد تصيبه ويلزم أيضا أن يكون عالما بالحكم الشرعي (القانوني) لفعل الخطف والنتيجة التي تترتب عليها وهذا النوع من العلم مفترض ولا يجب إنكاره أو أن يدعي بعدم وجوده، لذلك فإن القصد الجنائي يكون متوفر ومحققا لدى الجاني في الجريمة الاختطاف[1].

ثانيا: عنصر الإرادة

الإرادة هي العنصر الثاني للقصد الجنائي بعد العلم، وهي نشاط نفسي يتجه إلى تحقيق غرض معين عن طريق وسيلة معينة، لذا فضلا عن علم الجاني بجميع الوقائع التي تقوم عليها الجريمة يشترط أن تنصرف إرادة الجاني إلى إتيان تحقيق هذه الوقائع وكما نصور هذه الحالة بعزم الجاني على ارتكاب الجريمة واتخاذه قرار تنفيذيها، ثم تصدر عنه الأعمال المكونة للجريمة[2].

لا يتوفر القصد الجنائي إذا اتجهت الإرادة إلى إحداث نتيجة غير تلك التي قصدها الجاني، كما لو كان الهدف هو الخطف والنتيجة المحققة هي الاعتداء والإيذاء الجسدي أو هتك العرض، فإن النتيجة الإجرامية التي تحققت غير النتيجة المطلوبة، فيسأل الجاني بناءا على النتيجة التي تحققت ما دام الفعل يؤدي إليها، وعلى ذلك فإن توافر العلم بجريمة الاختطاف والوقائع المكونة بها وعدم مشروعيتها والخطورة والنتائج التي ستترتب عليها مع

1- عكيك عنتر، مرجع سابق، ص ص 114-115.

2- سليمان عبد الله عزيز، مرجع سابق، ص 111.

اتحاه الإرادة إلى ارتكاب الجريمة بنية إحداث نتيجة الإجرامية فإن القصد الجنائي يتحقق بهذه الجريمة[1].

المبحث الثاني

عوامل ارتكاب جريمة اختطاف

الأطفال وارتباطها بجرائم أخرى

هناك عوامل وأغراض متعددة لارتكاب جريمة الاختطاف رغم اختلاف الأسباب نظرا لطبيعتها **(مطلب أول)**، كما أن لجريمة اختطاف الأطفال ارتباطات بجرائم أخرى رغم استقلالية تلك الجرائم بذاتها، فقد يكون القصد من وراء الاختطاف ارتكاب تلك الجرائم كالاختطاف من أجل الإتجار بالأشخاص بشرط أن يكون الجاني مرتكب للجريمتين أو شارك فيها **(مطلب ثاني)**

المطلب الأول

عوامل وأغراض ارتكاب جريمة اختطاف الأطفال

هناك العديد من العوامل التي تحيط بجريمة اختطاف الأطفال **(فرع أول)**، كما أن هناك أغراض عدة وأهداف تدفع بالجاني لارتكاب مثل هذا الفعل الإجرامي **(فرع ثاني)**

الفرع الأول

عوامل ارتكاب جريمة اختطاف الأطفال

هناك العديد من العوامل التي ساهمت في ارتكاب جريمة اختطاف الأطفال فنجد منها عوامل نفسية **(أولا)**، ونجد أخرى اجتماعية **(ثانيا)**، وهناك عوامل ذات طابع أخلاقي وديني **(ثالثا)**.

1- عكيك عنتر، مرجع سابق، ص ص 116-117.

أولا: العوامل النفسية

يقوم التفسير النفسي للقيام بالسلوك الإجرامي ويفعل الاختطاف تحديدا على أساس الإضطراب في تكوين النفسي بحيث يكون الفاعل مصاب بأمراض نفسية وعقلية تحت ضغوطات نفسية وإنفعالات، تكون حوادث الاختطاف التي تحدث تحت تأثير العامل النفسي من طرف الجاني بمفرده، وفي هذه الجريمة تتدخل مذكورة تتدخل مجموعة من الدوافع للقيام بهذه الجريمة المثيرة كدافع الانتقام، كما قد يكون وراء ذلك إشباع الغرائز الجنسية والأهم ضمير الأخلاقي أصابه الشذوذ والضعف جراء سوء علاقات والإشباع البيولوجي التجاري الصادمة المؤملة[1]، وتجد أيضا عوامل أخرى:

1-**الانتقام:** هناك من الأفراد من لا يتوازن عن ارتكاب هذا العمل الإجرامي في سبيل إشباع ميل إلى الإنتقام[2]، ويتميز هذا النوع من الاختطاف بأنه يأخذ وقت طويلا لتنفيذه ويمكن أن يكون في وقت قصير لأن تنفيذ هذه الفعل وجب على المنتقم أن يترصد فريسته لمدة طويلة.

ولابد من الإشارة أن مثل هذا الفعل الإجرامي يخلف آثار سلبية على ضحية ألا وهو طفل وبهذا يكون اختطاف الأبناء فعلا انتقاميا محضا يهدف إلى إبعاد الأطفال عن فلذات كبدهم.

2- **حب الأذى حبا بالأذى:** يتوفر ذلك عن المراهقين لأنهم يشعرون بالارتياح والمتعة في إيذاء الآخرين.

3-**الغيرة:** والتي يمكن أن تكون سببا وراء العديد من جرائم

1- مصباح فوزية، إختطاف الأطفال في المجتمع الجزائري العوامل والآثار، أعمال المؤتمر الدولي السادس، الحماية الدولية للطفل، طرابلس، 20 و22 نوفمبر 2014.

2- فوزي أحمد بن دريدي، العنف لدى التلاميذ في المدارس الثانوية الجزائرية، جامعة نايف للعلوم الأمية السعودية، 2011، ص 134.

4-الشعور بالنقص الجسماني أو النفسي: قد تتكون الجريمة من مركب النقص لدى الفرد إذ يشعر أنه أقل شأنا من الآخرين فيرد ذلك بالعنف ضد الآخرين ضنا منه بأنه يوجهون له الإهانات بسبب هذا العيب.

5- الغرور: هناك بعض أعمال العنف والجريمة ترتكب من قبل أفراد يتميزون بالغرور مما يجعلهم شغوفين بممارسة العنف[1].

6- دافع الاعتداء الجنسي: ويكون الاختطاف في هذا الدفع جنسيا من المخطوف ويكون الأطفال أكثر عرضة لذلك وهذا ما تؤكده نسبة أطفال المخطوفين في الجزائر حيث تكون أغلب الجثث معتدي عليهم جنسيا. وتعد هذه الظاهرة مرض نفسي ناتجا عن كبت الاجتماعي الحاصل في مجتمعنا حيث تفشت هذه الظاهرة ويعد هذا الفعل المبالغ فيه في مجتمعنا الإسلامي، خاصة ما يعرف بالشذوذ الجنسي (les pédophiles) بسبب البلدان الغربية[2]، ومن جهة أخرى نجد أن ضحايا الاختطاف يتميزون بخصائص تجعلهم فريسة سهلة.

ثانيا: العوامل الاجتماعية

المقصود بالعوامل الاجتماعية البيئة أو ظروف التي تحيط بالشخص منذ بداية حياته ويتعلق الأمر بعلاقاته مع غير من الناس في جميع مراحل حياته من الأسرة مرورا بجميع مراحل الدراسية فالمشاكل التي تعانيها الأسرة من طلاق وتفكك ينتج منها إهمال طفل وكذلك جهل بالتعامل كالتعامل بقسوة أو تدليل المفرط سيؤثر مباشرة على تكوين الطفل[3].

ومن بين العوامل الاجتماعية المؤدية إلى ارتكاب الجريمة اختطاف الأطفال ما يلي:

1- تفكك الأسري: إن الأسرة التي تتسم بتفكك والانفصال والقائمة على العنف من شأنها أن تدفع الفرد إلى عدم تحمل والتكيف مع المجتمع وبالتالي يظهر ميوله للجريمة[4].

1- نفس المرجع، ص ص 133-134.

2- نسرين عبد الحميد نبيه: السلوك الإجرامي، دار الجامعة الجديدة ، مصر، 2008 ،ص، 123.124

3- فاطة زهراء جزار، مرجع سابق، ص ص 31-32.

4- مصباح فوزية، مرجع سابق، ص ص 1-2.

2- تسرب المدرسي: تعد المدرسة الوسط الاجتماعي الأول الذي يواجهه الطفل خارج الأسرة ونجاح الطفل وفشله في الدراسة يتوقف على إمكانيته الذهنية ومعاملة معلمته له وعندما يكون غير قادر على تكيف في هذا الوسط يكون فشل هو الوسيلة للهروب والانضمام إلى رفاق سوء[1].

3-جماعة رفاق سوء: يختلف سلوك الفرد أثناء العمل بحسب وضع فيما إذا كان وحده أو مع أسرته فيساهم هذا الاحتكاك بالرفاق السوء في التنمية الدراية التقنية واكتساب الخبرة منهم مما يجعل اندماجه في انحراف أكثر سهولة مما يؤدي إلى انتشار الآفات لاسيما ارتكاب الجرائم في شكل عصابات[2].

ثالثا: العوامل أخلاقية ودينية

إن هي القيم الأخلاقية له أسوء الآثار في مجتمعات ما يرفع معدل الجريمة ويسهل على الأفراد ارتكابها كون الأخلاق منعدمة وغياب الوازع الديني من أكبر وأخطر الأشياء التي تؤدي لارتكاب الجريمة[3].

الفرع الثاني

أغراض جريمة اختطاف الأطفال

تختلف الأهداف التي دفعت بمرتكبي جريمة اختطاف الأطفال إلى القيام بهذا الفعل الشنيع، هذه الأهداف التي تختلف بحسب الظروف المحيطة بالفعل فيمكن أن يكون وراء ارتكاب هذا الفعل تحقيق غرض مادي **(أولا)**، أو جنسي **(ثانيا)**، أو من أجل المتاجرة بالأعضاء البشرية بهدف تحقيق الربح مادي السريع **(ثالثا)**

أولا: ارتكاب جريمة اختطاف الأطفال من أجل كسب المادي

إن للبطالة والفقر أثر خطير على النفوس وربما دفعت بهم إلى طرق لا يتقبلها العقل

1- فاطة زهراء جزار، مرجع سابق، ص 33.

2- فاطة زهراء جزار، مرجع سابق، ص 34.

3- وزاني أمينة، مرجع سابق، ص 20

ولا الفطرة، فالفقر يفتح أبواب الرذيلة والعنف[1]، كلجوء الجاني إلى استيلاء على ضحية ينتزع منه المال[2]، وقد يكون الغرض من الاختطاف طلب فدية وبالتالي ابتزاز أهل الضحية وزرع الخوف وطلب مبالغ مالية[3]. وبذلك يكون الفعل ماديا محضا.

ثانيا: ارتكاب جريمة اختطاف الأطفال من أجل ارتكاب فاحشة

انتكست البشرية انتكاسا خطيرا في وقتنا هذا ومن أفعال بعض الناس وللفساد التي وصلت له وذلك بخطف الأطفال من فئتين ذكور وإناث، فكثيرا ما تكون جريمة الخطف مرتبطة بغرض جنسي غاية إشباع غريزة المختطف من الضحية[4]، ولا ربما أخطر من ذلك غالبا ما يتبعها القتل للضحية خوفا من الفضيحة.

ثالثا: ارتكب جريمة الاختطاف من أجل سرقة الأعضاء والمتاجرة بها

يعد هذا الفعل الإجرامي ظاهرة جديدة عرفت فقط مع بدايات القرن الواحد والعشرين، وذلك بعد التطور الذي عرفه المجال الطبي والجراحي حاليا[5]، وانتشار الأمراض المستعصية وعدم توفر الأعضاء البشرية التي تتناسب مع عدد المرضى فارتبطت بجريمة اختطاف المشردين والأطفال لاستغلال أعضائهم[6].

قد جاءت هذه الجريمة ضمن القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 من قانون العقوبات الجزائري المتعلق بالإتجار بالأعضاء حيث تنص المادة 303 مكرر 16 على أنه: " **يعاقب بالحبس من ثلاثة سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة مالية من 300.000 إلى 1.000.000 دج كل من يحصل من شخص على عضو من أعضائه مقابل منفعة مالية أولية منفعة أخرى مهما كان طبيعتها**

1- -مصبايح فوزية، مرجع سابق، ص 4.

2- عصام ملكاوي، مرجع سابق، ص 85.

3- وفاء شيغاوي، مرجع سابق، ص 58.

4- وفاء شيغاوي، حميد زعباط، مرجع سابق، ص ص 52-89.

5- أعمال مؤتمر الدولي السادس الحماية الدولية للطفل طرابلس يومي 20 و21 نوفمبر 2014

6- وفاء سيعاوي، حميد زعباط، مرجع سابق، ص ص 52-89.

وتطبق نفس العقوبة على كل من يتوسط قصد تشجيع أو تسهيل الحصول على عضو من جسم شخص"[1].

تضيف أيضا المادة 303 مكرر 17 على أنه: " **يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج كل من ينتزع عضوا من الشخص على قيد الحياة دون الحصول على موافقة وفقا للشروط المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول وتطبق نفس العقوبة إذ تم انتزاع عضو من شخص ميت دون مراعاة تشريع الساري المفعول**"[2]، تصل إلى عقوبة وفق المادة 303 مكرر 20 من 5 سنوات إلى 15 سنة حبس وغرامة مالية 5.000.000 إلى 15.000.000 دج إذا ارتكب الجريمة ضد قاصر[3].

المطلب الثاني

ارتباط جريمة اختطاف الأطفال بالجرائم الأخرى

في هذا المطلب سوف نتطرق إلى بعض الجرائم المرتبطة بجريمة الاختطاف، وهي جرائم مستقلة بحد ذاتها عن جريمة اختطاف الأطفال، فهي في غالبها تكون لاحقة أو مصاحبة لها، ومن بين هذه الجرائم نذكر جريمة الاتجار بالأشخاص **(فرع أول)**، وجريمة الاختطاف من أجل الاستغلال في التسول **(فرع ثاني)**، بالإضافة إلى ذلك جريمة الإغتصاب **(فرع ثالث)**، وجريمة الاختطاف من أجل الابتزاز **(فرع رابع)**.

الفرع الأول

جريمة الاختطاف من أجل الاتجار بالأشخاص

تتضح أهمية معرفة المقصود بجريمة بالاتجار بالأشخاص **(أولا)**، من خلال ربط

1- راجع المادة 303 مكرر 16 من قانون رقم 09-01 مؤرخ في 25 فيفري 2009، يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، ج.ر.عدد 15، صادر في 08 مارس 2009.

2- راجع المادة 303 مكرر 17 من قانون رقم 09-01، مرجع سابق.

3- راجع المادة 303 مكرر 20 من قانون رقم 09-01، مرجع سابق.

الصلة بينها وبين جريمة الاختطاف، وتحديد ما تتركه من آثار وخيمة على هذه الأخيرة **(ثانيا)**.

أولا: الاتجار بالأشخاص

إن تعريف هذه الجريمة يمكن استخلاصه من نص المادة 303 مكرر 4 وهو الفعل المتعلق بتجنيد الأشخاص ونقلهم وتحويلهم وإيوائهم واستقبالهم في مكان معين لغرض استغلالهم[1].

تنص المادة 303 مكرر 4 على أنه: " يعد اتجارا بالأشخاص تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمالها السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الإستغلال ويشمل الاستغلال الجنسي أو استغلال الغير في تسول أو الخدمة كرها أو الإسترقاق أو ممارسة الشبيه بالرق أو الاستبعاد أو تنزع الأعضاء.

يعاقب على الإتجار بالأشخاص من ثلاثة (3) سنوات إلى عشرة (10) سنوات وبغرامة من 300.000 دج إلى 1.500.000 دج.

يعاقب على الإتجار بالأشخاص بالحبس من خمس (5) سنوات إلى خمس عشر (15) سنة وبغرامة 500.000 دج إلى1.500.000 دج، إذا سهل ارتكابه حالة استضعاف الضحية الناتجة عن سنها أو مرضها أو عجزها البدني أو الذهني متى كانت هذه الظروف ظاهرة أو معلومة لدى الفاعل[2].

ثانيا: ارتباط جريمة الإختطاف بجريمة الاتجار بالأشخاص

تعد هذه الجريمة من أكثر الجرائم إرتباطا بجريمة الإختطاف، كون لا يمكن تحقيق الإختطاف إلا بحجز الضحية وتقيد حريته ونقله إلى موقع آخر حتى يمكن استغلاله في

1- عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 256.
2- راجع المادة 303 مكرر 4 من قانون رقم 09-01، مرجع سابق.

التسول أو الاسترقاق أو الاستعباد أو الدعارة[1].

الفرع الثاني

جريمة الإختطاف من أجل الإستغلال في التسول

لم يعد امتهان التسول في وقتنا الراهن من أجل تحقيق الحاجات الضرورية للحياة فحسب، بل أصبحت كمهنة أساسية من أجل تحقيق الكسب المادي الوفير والسريع، غير أن هذا النوع من العمل يستدعي ضرورة الاعتماد على فئة خاصة لممارسته والذين من شأنهم أن يكون لهم تأثير حسي في المجتمع **(أولا)** لذلك يتم اللجوء إلى خطف خاصة فئة الأطفال الذين يحققون الاستعطاف لدى الغير **(ثانيا)**

أولا: تعريف التسول

عرف التسول بأنه الاستنجداء من الغير، وهي ظاهرة اجتماعية تتكون من صورتين هما[2]:

1-**المتسول عرضا:** ويقصد به أن يلجأ الشخص إلى التسول بدافع تدهور الأوضاع كالحالة العائلية أو الاقتصادية.

2- **المتسول بحكم التكوين:** ويقوم بهذا الفعل الشخص الكسول والخامل لكسب العيش بطرق غير خلقية، وبهذا الصدد يجب الإشارة إلى المادة 195 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على أنه: "**يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر كل من اعتاد ممارسة التسول في أي مكان وذلك رغم وجود وسائل التعيش لديه أو بإمكانه الحصول عليها بالعمل أو بأية وسيلة طريقة مشروعة أخرى**"[3].

ثانيا: ارتباط جريمة الاختطاف بحرية التسول

من بين الدوافع التي نجدها سببا لاختطاف الأطفال هو استخدامهم في التسول،

1- عبد الحميد فوده، الجرائم الماسة بالآداب العامة والعرض، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2007، ص 47.

2- رمسيس بهنام، علم تفسير الإجرامي، منشأة المعارف، الإسكندرية، د.س.ن، ص 168.

3- راجع المادة 195 من قانون رقم 14-01، مرجع سابق.

والذي تلجأ إليه عصابات منظمة فيتم إجبار الأطفال على هذا الفعل وهو ما يطلق عليه بـ " التسول المنظم" الذي يستهدف الحصول على أموال طائلة بطرق ميسورة[1].

الفرع الثالث

جريمة الاختطاف من أجل الاغتصاب

يعد الاغتصاب من الجرائم الجنسية الشنيعة **(أولا)** الذي يتم بأساليب عدة خاصة بعد اختطاف الضحية **(ثانيا)**

أولا: تعريف الاغتصاب

الإغتصاب في اللغة: هو كل ما يؤذن ظلما وقهرا، ومنه قيل غصب الرجل المرأة نفسها[2]، فالإغتصاب هو كل ما يؤخذ جورا ويتحقق بالإيلاج الجنسي على شخص معين سواء كان جنسه ذكرا أو أنثى ويكون بدون رضا الضحية[3].

أما من الناحية القانونية لم يقدم المشرع الجزائري تعريفا لجريمة الإغتصاب، بل أشار إليها في المادة 336 من قانون العقوبات والتي نصت على أنه : " كل من إرتكب جناية الإغتصاب يعاقب بالسجن المؤقت من 5 سنوات إلى 10 سنوات"وتشدد العقوبة في ثلاث حالات:

- يعاقب بالسجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة إذ وقع الإغتصاب على قاصر لم يكمل الثامنة عشر (المادة 2/336)
- يعاقب بالسجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة إذا كان الجاني من أصول الضحية أو الفئة التي عليها السلطة (المادة 337).

1- وزاني أمينة، مرجع سابق، ص 75

2- أقوير نعيمة، جريمة إختطاف القاصر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق وعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص 24.

3- أحسن بوسقيعة، الوجيز في قانون الجزائي الخاص، ط5، دار هومه، الجزائر، 2005، ص 88.

- السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة إذا كان الجاني قد استعان في فعله بشخص أو أكثر (المادة 337)، والغاية من تجريم ذلك هو حماية القاصر[1].

ثانيا: ارتباط جريمة الاغتصاب بجريمة الاختطاف

تعد هذه الجريمة هي الأخرى من الجرائم المرتبطة إرتباطا وثيقا بجريمة الاختطاف، ذلك أن نسبة الاختطاف الكبيرة تكون بدافع الاغتصاب، ولاشك أن فعل الاغتصاب هو الذي زاد بشاعة لجريمة الاختطاف، والذي لا يقتصر ضرره على الجاني فقط بل ويمس بالمجتمع بأسره، حيث يتم التحايل على الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 15 و18 سنة واستغلالهم جنسيا[2].

وتجدر الإشارة أن ظاهرة الاعتداءات الجنسية على طفل في المجتمع الجزائري هي ظاهرة مسكوت عنها ومن الصعب إكتشافها وإكتشاف مرتكبيها، حيث تم وضع إحصائيات من طرف الدرك الوطني الجزائري أين تم تسجيل أكثر من 1000 إعتداء سنويا، وهذا رقم لا يعبر على العدد الحقيقي للإعتداءات على أرض الواقع[3].

الفرع الرابع

جريمة الاختطاف من أجل الإبتزاز

يعد الابتزاز ظاهرة غير متفشية في بلادنا، ومع ذلك فهي جريمة خطيرة **(أولا)**، لا تمس فقط بالجانب المادي للشخص، بل هي تعد خطر على حياته عند إختطافه من أجل جعله وسيلة للإبتزاز **(ثانيا)**.

1- راجع المادة 336 من قانون رقم 14-01، مؤرخ في 2014/02/04،المتضمن قانون العقوبات ج ر، العدد 7 ، الصادر بتريخ 2014/02/16 .

2- مرزوقي فريدة، مرجع سابق، ص 91.

3- سمية هادفي، الاعتداءات الجنسية على الطفل الجريمة المسكوت عنها في الجزائر"، عن موقع www.univ.skikda.dz تم الاطلاع عيله بتاريخ 31 أوت 2016، على ساعة 11:30، ص ص 241-242، خيرية مسعود أن تدخل في قناة chain 3، مرجع سابق.

أولا: تعريف الابتزاز

هو القيام بالتهديد بكشف معلومات معينة عن شخص أو فعل شيء لتدمير الشخص المهدد إن لم يقم الشخص المهدد بالاستجابة إلى بعض الطلبات[1].

وهناك حالتين من الإبتزاز هما:

أ- الإبتزاز الموجه للمجني عليه أو احد أقاربه إلى الدرجة الرابعة أو والديه، أي بث الرعب في هؤلاء الأشخاص في حالة التهديد.

ب- الابتزاز الموجه للسلطات العامة كإحتجاز الرهائن من أشخاص ديبلوماسيين ومسؤولين ورؤساء دول، ويكون إختطافهم له تأثير مباشر على السلطات وهذا النوع من الابتزاز يتخذ طابعا سياسيا عكس الأول[2].

ثانيا: إرتباط الإبتزاز بجريمة الإختطاف

يكون الدافع من جريمة الابتزاز في اغلب الحالات ماديا وهو الحصول على المال أي الفدية، مما يجعل الجاني هو المستحق للعقوبة وعندما يكون مقصود الجاني من اختطاف القاصر هو الإبتزاز، فإن الجاني يعاقب في هذه الحالة على جريمتين ألا وهما الإختطاف والإبتزاز معا، ولا ربما هذا ما يوضح العلاقة القوية بين الجريمتين فتكون بذلك جريمة إختطاف الأطفال وسيلة في يد الجاني للحصول على المال مقابل الضحية وذلك من طرف عائلته[3].

المشرع الجزائري في المادة 293مكرر فقرة 3 من قانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 فبراير سنة 2014 عاقب الجاني طالب الفدية مقابل المجني عليه (المختطف)، حيث تنص المادة السالفة الذكر على أنه: "... **يعاقب الفاعل بالسجن المؤبد إذ تعرض الشخص**

1- https://www.mohamah.net

2- حمداوي رقية، جريمة إختطاف قاصر في ظل القانون الجزائري القوانين المقارنة، مذكرة لنيل شهادة ماستر في قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند اولحاج، 2015، ص 21.

3- عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري، مرجع سابق، ص 385.

المخطوف إلى تعذيب أو عنف جسدي، أو إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو تنفيذ شرط أو أمر..." [1].

1- راجع المادة 293 مكرر فقرة 3 من قانون رقم 14-01، مرجع سابق.

الفصل الثاني

آليات مكافحة جريمة الاختطاف

إن جريمة إختطاف الأطفال من الجرائم الواقعة على الحرية الشخصية نظرا لما تخلفه من آثار خطيرة على الطفل والأسرة والمجتمع من كل النواحي سواء النفسية منها، الإجتماعية، أو الإقتصادية، وتهديدها لأمن واستقرار النظام العام في الدولة، وهي سلوك ترفضه وتعاقب عليه جميع القوانين بما فيها القانون الجزائري، والجزائر بموجب مصادقتها على الصكوك والمواثيق الدولية المتعلقة بحماية الطفل إستحدثت قانون خاص بحمايته سنة 2015 وهذا القانون هو قانون رقم 15-12، وهذا الأخير الذي تضمن تحديد قواعد وآليات حماية الطفل.

ومنه إرتأينا أن نقوم بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين أساسين، تطرقنا من خلال الأول إلى تحليل النصوص القانونية الدولية والوطنية الخاصة بمكافحة جريمة إختطاف الأطفال **(مبحث أول)**، ثم تحديد مدى فعالية الآليات الدولية والوطنية المكلفة بمكافحة جريمة إختطاف الأطفال **(مبحث ثاني)**.

المبحث الأول

النصوص القانونية الدولية

والوطنية الخاصة بمكافحة جريمة إختطاف الأطفال

بعد أن تعرضنا إلى تجريم ظاهرة إختطاف الأطفال من المشرع الجزائري في قانون العقوبات، سنتناول مدى فعالية آليات مكافحة هذه الجريمة وذلك من خلال النصوص القانونية الدولية والوطنية أي الإطار القانوني لمكافحة جريمة إختطاف الأطفال سواء على المستوى الدولي العالمي، الإفريقي، العربي **(مطلب أول)**، أما في **(مطلب ثاني)** سيتم تناول الإطار القانوني الداخلي وذلك من خلال دراسة النصوص القانونية والإجراءات المتبعة لتكريس التجريم والعقاب الذي استهدفه المشرع الجزائري من خلال حماية الطفل من هذه الجريمة.

المطلب الأول

النصوص القانونية الدولية

لمكافحة جريمة إختطاف الأطفال

إن الطفل يتمتع بمجموعة من الحقوق التي كرستها مختلف النصوص الدولية **(فرع أول)**، ولها مجموعة أخرى من النصوص ذات الطابع الحمائي المكرس على الصعيد الإقليمي **(فرع ثاني)**.

الفرع الأول

حماية حقوق الطفل من الاختطاف في نصوص دولية

حماية الطفل دوليا من جريمة الإختطاف، يظهر من خلال الحماية الدولية لحقوق الطفل، حيث كرست الجهود الدولية في المجتمع الدولي الكثير من النصوص التي تهتم بحماية الطفل وتضمن له حماية الحقوق والحريات الأساسية له، وسوف نتطرق في هذا

الفرع إلى الإعلانات الدولية (أولا)، ثم الإتفاقيات الدولية (ثانيا)، ودورها في مجال حماية حقوق الطفل خاصة حقه في الحياة والحرية، والسلامة النفسية والجسدية.

أولا: الإعلانات الدولية

منذ فترة زمنية معتبرة برزت الكثير من الإعلانات الدولية التي إعتنت بحماية حقوق الطفل ومن بينها نذكر:

أ- إعلان جنيف 1924:

بعد إنتهاء الحرب العالمية الأولى كان الأطفال والنساء الفئة الأكثر تعرضا لمآسي الحروب، مما تجسدت أولى المحاولات الدولية لوضع قواعد دولية خاصة بحقوق الطفل، فكان إعلان جنيف الصادر عن عصبة الأمم المتحدة لعام 1924 الذي أقره الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1984 والذي اعتبر من أولى المبادرات الدولية لحماية الطفل ، ولأن ميثاق عصبة الأمم لم يتضمن في طياته أي نص يتعلق بحماية الأطفال، فقد إعتبر إعلان جنيف لعام 1924 أهم ما قامت به هذه العصبة في مجال حماية الأطفال، ويلاحظ أن هذا الإعلان لم يرتب الإلزام بالحماية على عاتق الدول بل على عاتق الشعوب، غير أن تبينه من طرف الجمعية العامة لعصبة الأمم أعطاه قوة معنوية وبعدا سياسيا، مما جعل الدول الأعضاء يوقعون على الإلتزام بمضمونه إلى حد بعيد إحتراما لعضويتهم في العصبة لا إيمانا منهم بحقوق الطفل كقضية إنسانية عادلة[1].

كما قامت منظمة الأمم المتحدة لعام 1984 بتعديل إعلان جنيف لسنة 1924 حيث أصبح يتضمن 7 مبادئ بعد أن كانت مقتصرة على 05 مبادئ قبل التعديل خاصة بحماية الانسانية بصفة عامة وبالطفل بصفة خاصة.

وبذلك أصبح إعلان جنيف لعام 1924 مثلا يقتدي به والأساس الأصلي لإعلان الأم المتحدة لحقوق الطفل سنة 1984، وبالرغم من إهتمام الإعلان بالإنسان بالدرجة الأولى، إلا أنه أشار بصريح العبارة إلى الطفولة وذلك في مادته 25 التي تنص على: "

1- بولحية شهيرة، حقوق الطفل في الاتفاقيات الدولية الخاصة ، الفكر البرلماني، العدد 23 جويلية 2009، ص 94.

للأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين وينعم كل الأطفال بالحماية الاجتماعية، سواء كانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي أم بطريقة غير شرعية[1].

برغم من الصفة غير إلزامية لهذا الإعلان والنقائص التي تشوبه يمكن القول أن صدوره كان خطوة نوعية، وما يعاب على هذا الإعلان هو ذلك الطابع العمومي للحماية التي كرست لحقوق الطفل على المستوى الدولي، والذي لا يستجيب ومتطلبات حماية ورعاية الطفولة، مما أدى بمنظمة الأمم المتحدة بلورة هذه الحقوق وتعزيزها بموجب إعلان حقوق الطفل لسنة 1959[2].

ب- الاعلان العالمي لحقوق الطفل 1959:

الإعلان العالمي لحقوق الطفل هو الوثيقة التي إعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة 1959 وصدر عقب إنتهاء الحرب العالمية الثانية بهدف ترسيخ حقوق الطفل مثل حقه في الحماية، والتعليم، الرعاية الصحية، المأوى، والتغذية الجيدة....

حيث عزز القانون الدولي عن طريق الاتفاقيات والمواثيق المبرمة، ليتم التوصل في عام 1959 إلى وضع نص إعلان الأمم المتحدة لحقوق الطفل الذي يقر 10 عشر مبادئ أساسية ذات طابع حمائي كنتيجة لإعلان جنيف لسنة 1924 الصادر عن عصبة الأمم[3].

صدر الإعلان العالمي لحقوق الطفل عن هيئة الأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1959، مشتملا على عشرة مبادئ مستندة في ذلك على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإعلان جنيف سنة 1924، حيث نوه إلى حاجة الطفل للحماية القانونية قبل وبعد ولادته، ومن الأسس التي قام عليها إعلان حقوق الطفل سنة 1959، أن الإعلان قد صيغ بشكل يتفق والحاجات الأساسية أينما كان في أي مكان وفي أي زمان، وقد ترجع بأمانة الحاجات التي توصل إليها علماء النفس من خلال دراساتهم أن الطفل يعد بؤرة إهتمامات الإنسانية

1- جيلالي عيادي، حماية حقوق الطفل في إطار الإتفاقيات الدولية لسنة 1989، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004، ص ص 51-52.

2- المرجع نفسه، ص 52.

3- بولحية شهيرة، مرجع سابق، ص ص 96-97.

ويتوجب على المجتمع بكافة مؤسساته التقيد ببنود وأحكام إعلان الطفل 1959 الذي إنطلق من قاعدة أن الطفل يولد عاجزا فلا يستطيع القيام بالكثير من المهام والوظائف التي تكفل له مقومات حياته، مما أدى إلى ضرورة تقديم رعاية خاصة له.

بإعتبار أن إعلان حقوق الطفل تكملة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكان حجر الأساس لمجيء إتفاقية حقوق الطفل، لذلك يعد هذا الإعلان خطوة هامة على الصعيد الدولي للإهتمام بالطفولة، حيث نص أيضا على الأطفال اللقطاء ضمنيا في المبدأ الأول، أما في المبدأ السادس فقد نص على الأطفال المحرومين من رعاية الأسرة ويعتبر هذا الإعلان وثيقة هامة لإصدار إتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 وأن الجمعية العامة للأمم المتحدة أصدرت عدة إعلانات في هذا المجال لإقناع دول العالم بملازمة وضرورة حماية ورعاية حقوق الطفل والاهتمام به[1].

كما حضرت المادة 35 من هذا الإعلان إختطاف الأطفال وبيعهم أو الإتجار بهم أو استغلالهم لأي غرض من الأغراض، وأن كل الدول الأطراف دعت لتطبيق ذلك على المستوى الوطني والإقليمي والدولي لمنع مثل هذه الاعتداءات على الطفل، غير أن هذا الإعلان جاء ناقصا، ويتحلى هذا النقص في المبادئ الواردة فيه، مثلا: أنه لم يتم النص على مواد تهتم بخطورة خطف الأطفال وبيعهم والاتجار بهم، وهذا ما دفع بجمعية الأمم المتحدة إلى إصدار بروتوكول إضافي سنة 2000 تضمن منع بيع ودعارة الأطفال ومنع استعمالهم في مواد إباحية.

بإعتبار أن الإعلان جاء منقوص من الإرادات الدولية في إرساء قواعد لحماية أطفال العالم من الإنتهاكات والاعتداءات، إلا أنه يعتبر مهد وأساس لصدور مواثيق أخرى ذات أهمية تنادي بضرورة حماية حقوق الأطفال، كما انه أشار إلى عدّة نقاط في مجال حماية الطفل وضمان مجموعة من حقوقه، كالحق في الحياة، الحق في التعليم.....الخ، وقد ألزم

1- وسيم حسام الدين الحمد، حماية حقوق الطفل في ضوء الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2009، ص ص 70-73.

الدول ببذل جهود لمنع جريمة إختطاف الأطفال وأضاف إليها عدة نقاط، كحماية فئة الأطفال من الاستخدام غير المشروع في المخدرات، وكما أقر عدم جواز ممارسة التعذيب على الأطفال المحتجزين ووجوب تلقيهم معاملة خاصة[1].

ثانيا: الاتفاقيات الدولية

بعد إعلان حقوق الطفل لسنة 1959 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة الذي يهدف إلى تمكين الطفل من التمتع بطفولته والذي أخذ أبعادا دولية واخرى وطنية، أين أصبح من أهم المواثيق الدولية مما دفع بالعديد من الدول لإبرام إتفاقيات دولية ملزمة قانونا تعطي الطفل مجموعة من الحقوق والتي من بينها نذكر:

1-إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل 1989:

تعتبر فئة الأطفال الفئة الأكثر تعرضا للمآسي لأنهم عاجزون عن تغيير شؤونهم وتحسين أوضاعهم، لذلك لابد من وجود من يدافع عنهم وينادي بحقوقهم وذلك في إطار إتفاقيات وإعلانات دولية أهمها إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

إعتمدت إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل بتاريخ 20 نوفمبر 1989، حيث صادفت هذه المناسبة ذكرى إحتفال الجمعية العامة بالسنوية الثلاثين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والتي تعتبر أول إتفاقية تقر الضمانات القانونية لحقوق الطفل وقبول غالبية الدول بها[2].

استمرت لجنة الأمم المتحدة في العمل على صياغة الاتفاقية حيث تم تقديم نصها النهائي في بداية 1989 وإعتمدته الجمعية العامة بموجب قرار 25/44 ودخل حيز التنفيذ في 2 سبتمبر 1990، وطبقا لنص المادة 49 منها، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم

1- منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلام، دار الجامعة الجديدة، مصر 2007، ص 156.

2- نعيمة عميمر، الوافي في حقوق الإنسان، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2009، ص ص 129-130.

التشريعي رقم 92-06 المؤرخ في 17 نوفمبر 1992، وتضمن الموافقة على التصريحات التفسيرية على إتفاقية حقوق الطفل[1].

تتضمن هذه الاتفاقية معظم النصوص الدولية المعنية بفئة الأطفال، بما جعل مصالحهم هدفا أساسيا لها كما تضمنت مجموعة من المعايير والالتزامات التي تهدف إلى صيانة وحماية كيان الطفل النفسي والعقلي والجسدي، وإبعاد الطفل عن كافة مظاهر الإهمال والاستغلال ومنع إلحاق الضرر أو الأذى به[2].

كما عالجت إتفاقية حقوق الطفل ظاهرة جريمة الإختطاف وذلك في نص المادة 35 منها حيث نصت على: " تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع إختطاف الأطفال أو بيعهم أو الإتجار بهم لأي غرض من الأغراض أو بأي شكل من الأشكال "[3].

وتناولت المادة 34 حق الطفل في الحماية من جميع أشكال الاستغلال الجنسي، ولهذه الأغراض تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع إكراه الطفل عن تعاطي نشاط جنسي غير مشروع، أو الإستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض أو في مواد الداعرة [4].

1- أقموم ثلجة، شريفي نعيمة، الحماية القانونية للطفل وفق لأحكام التشريع في بعض الاتفاقيات الدولية، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2006-2007، ص 35.

2- كاشي حياة، قني كاهينة، الإطار القانوني الدولي لحماية حقوق الطفل من جميع أشكال العنف، مذكرة لنيل شهادة الماستر في لقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019، ص 17.

3- راجع إتفاقية حقوق الطفل المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرار 44/25 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989، مرجع سابق.

4- أنظر المادة 34 من إتفاقية حقوق الطفل سنة 1989، مرجع نفسه.

2-الحماية في ضوء إتفاقية لاهاي الخاصة بالجوانب المدنية لإختطاف الأطفال على الصعيد الدولي:

تم تبني هذه الاتفاقية من خلال مؤتمر لاهاي للقانون الدولي بتاريخ 25 أكتوبر 1980 ، والتي أكدت على أهمية الأطفال وضرورة الإهتمام بمصالحهم خاصة تلك المتعلقة بالحضانة بهدف حمايته من إختطاف احد الزوجين بعد إنفصاله عن الطرف الآخر، كما أقرت حق الزيارة للطرف غير المستفيد من الحضانة والذي أكدته المادة الأولى من هذه الاتفاقية التي نصت على ضمان الإعادة الفورية للأطفال الذين تم تغيير مكان إقامتهم أو إحتجزوا في أي دولة طرف بطريقة غير مشروعة، مع ضمان الإحترام الفعلي في جميع الدول الأطراف الأخرى لحقوق الحضانة والزيارة والاتصال المقررة للأطفال في أي دولة طرف[1].

وأكدت هذه الاتفاقية في المادة الثانية منها على إتخاذ الدول الأطراف الإجراءات المناسبة داخل إقليمها، وذلك من أجل تحقيق أهداف المعاهدة، كما يجب على الدولة المتعاقدة أن تلجأ إلى إتخاذ الإجراءات الفعالة والضرورية على وجه السرعة.

كما أن المادة الثالثة من نفس الإتفاقية ألزمت على إعتبار أن كل تغيير لمحل إقامة الطفل وعدم إعادته إلى محل إقامته يعد عملا غير مشروع، إذا تم بالمخالفة لحق الحراسة المقررة للشخص أو للجهاز أو للمنظمة بتطبيق قانون الدولة التي يوجد الطفل محل إقامته المعتادة على إقليمها[2].

كما جاءت المادتين السادسة والسابعة من هذه الإتفاقية لتنص على ضرورة خلق سلطات مركزية وطنية تعمل على تبادل المعلومات في ما بينها بصفة مباشرة، بهدف تحديد المكان الذي يوجد فيه الطفل المخطوف، وتسعى هذه الهيئات إلى استعادة الطفل طواعيه من جانب الزوج المختطف، أو عن طريق اللجوء إلى الطرق الودية أو الإلتجاء إلى

1- أنظر المادة الأولى من إتفاقية لاهاي سنة 1980 الخاصة بالجوانب المدنية لإختطاف الأطفال على الصعيد الدولي.
2- أنظر المادتان 2 و3 من إتفاقية لاهاي نفس المرجع.

القضاء من أجل تحقيق عودة الطفل، أما في حالة رفض إعادة الطفل فإن المعاهدة نصت عل ضرورة اتخاذ إجراءات على وجه السرعة من أجل إستعادته، وذلك إذا إنقضت سنة من تاريخ تغيير محل إقامته أو عدم رجوعه، في حال تأخر المحكمة التي رفعت أمامها الدعوى خلال 6 أسابيع من تاريخ تلقي الطلب بالفصل فيه، فإنه يجب عليها أن تحدد الأسباب التي دفعتها إلى هذا التأخير في الفصل[1].

ولا يمكن للسلطة القضائية للدولة التي يتواجد فيها الطفل أن ترفض عودته لأسباب محددة عددتها المادة 13 من الاتفاقية: " **أن الشخص أو الهيئة المقررة لها حراسة الطفل لم تكن تمارس هذه الحراسة على نحو فعلي في الوقت الذي تم فيه تغيير في محل الإقامة أو أن هذا الشخص أو الهيئة قد وافقت في وقت لاحق على هذا التغيير في محل الإقامة أو عدم عودة الطفل.**

أن يوجد خطر جسيم يتعرض له الطفل في حالة عودته يجعل الطفل في ظروف غير محتملة"[2].

3- البروتوكوزل الإختياري الملحق بإتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وإستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية:

إعتمد وعرض البروتوكول للتوقيع والتصديق والإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 25 مايو 2000 بموجب القرار 54-263 دخل حيز التنفيذ في 18 يناير 2002، وأن الدول الأطراف في هذا البروتوكول رأوا أنه لكي تتحقق أغراض إتفاقية حقوق الطفل وتنفذ أحكامها لاسيما المواد ،11، 21، 32، 33، 34، 35، 36 يجدر تقييم التدابير التي ينبغي للدول الأطراف أن تتخذها لكفالة حماية الطفل من البيع والاستغلال في البغاء وفي المواد الإباحية[3].

1- المادتين 6 و7 من إتفاقية حقوق الطفل سنة 1989، مرجع سابق

2- المادة 13 من إتفاقية حقوق الطفل سنة 1989، مرجع نفسه.

3- أنظر المواد 1، 11، 21، 32، 33، 34، 35، 36 من إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، مرجع نفسه.

حضرت المادة الأولى من هذا البروتوكول بصيغة واضحة على دول ارتكاب هذه الأفعال التي تعد من اهم الجرائم الدولية الخطيرة، فقد جاء فيها : " **تحظر دول الأطراف بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية كما هو منصوص عليه في هذا البروتوكول**".

فقد جاءت المادة الثانية من هذا البروتوكول بالتعريف الإصطلاحي لهذه الجرائم، إذ يقصد بجريمة بيع الأطفال: " أي فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل طفل من جانب أي شخص أو مجموعة من الأشخاص إلى شخص آخر لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض، وهذا البيع يدخل ضمن التجارة بالبشر المحرمة دوليا وتكون تحت الضغط أو الإكراه ، التهديد وأيضا بالإغراء.

واستغلال الأطفال في البغاء هو: إستخدام طفل لأغراض جنسية مقابل ربح معين، أما الاستغلال الأطفال في المواد الإباحية كما عرفته الفقرة (ج) من نفس المادة أنه " **أي تصوير لطفل في أثناء وقوع أعمال جنسية أو تصوير أعضائه الجنسية بغرض إشباع الرغبة الجنسية**"[1].

كما يهدف هذا البروتوكول إلى القضاء على جميع جرائم الإتجار بالبشر وبيعهم، بما في ذلك الإتجار بالأطفال، حيث يستلزم لوضع مجموعة من التدابير لمنع المجرمين من إرتكاب هذا النوع من الجرائم ومعاقبتهم في حالة إرتكابهم لها.

وتحقيق أهداف هذا البروتوكول لا يكون إلا بتعزيز التعاون الدولي بين الدول الأطراف على مكافحة هذه الجرائم أللإنسانية[2].

1- المادتان 1، 2 من البروتوكول الاختياري الملحق بإتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية لسنة 2000.

2- منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص ص 152-158.

من خلال هذه الدراسة نستنتج أن هذا البروتوكول يقع في إتجاه تشجيع المجتمع الدولي على مكافحة هذه الظاهرة والسعي وراء رفع مستوى الوعي العام، ومنح حماية الأطفال ضحايا هذه الجرائم.

صادقت الجزائر على هذا البرتوكول في المرسوم الرئاسي رقم 06-299 المؤرخ في 2 سبتمبر 2006 الذي يتضمن تصديق على البروتوكول الملحق بإتفاقية بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية المعتمد في نيويورك في 25 مايو 2000.

الفرع الثاني

حماية حقوق الطفل من الإختطاف في الاتفاقيات الإقليمية

اهتمت الدول الإفريقية والعربية بحماية حقوق الطفل، بحيث نجد هناك العديد من الاتفاقيات التي كرست هذه الحماية، نذكر من بينها الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لسنة 1990 **(أولا)**، وميثاق حقوق الطفل العربي لسنة 1983**(ثانيا)**.

أولا: الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته 1990

الميثاق الإفريقي هو الوثيقة التي تحدد الحقوق التي ينبغي على الدول الإفريقية ضمانها للأطفال داخل نطاق ولايتها، إعتمدته منظمة الوحدة الإفريقية الإتحاد الإفريقي حاليا في جويلية 1990 ودخل حيز النفاذ بتاريخ 29 نوفمبر 1999، ويعد الوثيقة الإقليمية الأولى بشأن حقوق الطفل.

يتكون الميثاق من 48 مادة في قسمين، القسم الأول (31 مادة) نصت في مجملها عن حقوق الطفل وحرياته وواجباته، أما الجزء الثاني (17 مادة) كان مضمونها حول إلتزام الدولة بإتخاذ التدابير التشريعية وغيرها لضمان أعمال الميثاق[1].

بالنظر إلى أوضاع معظم الأطفال الأفارقة الذي لا يمكن وصفه إلا بالوضع الخطير نتيجة للعوامل الفريدة لظروفهم الاجتماعية والإقتصادية والثقافية، إضافة إلى الظروف

1- تم إقراره في أديس أبابا في جويلية 1990 ودخل حيز النفاذ في 02 نوفمبر بعد تصديق 15 دولة عضوا في منظمة الوحدة الإفريقية.

التقليدية والكوارث الطبيعية، النزاعات المسلحة، الاستغلال والجوع وعدم النضج البدني والعقلي للطفل.إلا أن الميثاق أولى أهمية خاصة بالطفل فحدد مفهومه على أنه كل إنسان تحت سن الثامنة عشر، كما أكد على واجبات الطفل نحو أسرته ومجتمعه ونحو دولته.

كما تكفلت المادة 22 من الميثاق والتي ألقت على الدول الأطراف فيه إلتزاما بإتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لضمان ألا يشارك أي طفل بدور مباشر في أعمال العنف والإجرام، وعلى وجه الخصوص إقصائه من عمليات تجنيد أي طفل[1].

بموجب المادة 23 من نفس الميثاق سعت الدول الأطراف إلى تعزيز حماية الطفل، بحيث أنشأت لجنة معينة لحقوق الطفل الإفريقي وهذه اللجنة تتكون من 11 عضو من ذوي الأخلاق الرفيعة والكفاءة في ميدان الحقوق، تتمتع بصلاحية تلقي مراسلات وتقارير دورية كل سنتين (2) من الدول الأطراف ونشر هذه التقارير في أراضي الدول الأطراف في الميثاق[2].

وقد صادقت الجزائر على هذا الميثاق بتاريخ 08 جويلية 2003 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 41 بتاريخ 09 جويلية 2003 [3].

ثانيا: ميثاق حقوق الطفل العربي 1983

كانت المبادرة الأولى في مجال الإهتمام بشؤون الطفولة العربية عندما إنعقد المؤتمر الأول للطفل العربي بتونس ما بين 08 و 10 أفريل 1980، حيث تم الاتفاق على وضع مشروع لميثاق حقوق الطفل العربي، وقد تم إقرار الميثاق في مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب في دورته الرابعة في عام 1983، واشتمل هذا الميثاق على 50 مادة

1- مرمون رشيدة، حماية حقوق الطفل، أطروحة دكتوراه، فرع العلاقات الدولية والمنظمات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2017/2016، ص 276.

2- فاتن صبري سيد اللبثي، الحماية الدولية لحقوق الطفل، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008، ص ص 55-65.

3- قائمة أهم الصكوك الدولية الجمهورية المتعلقة بحقوق الإنسان التي صادقت عليها الجزائر للجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، الجزائر، فيفري 2014، ص 09.

توزعت بين عرض المبادئ والأهداف والمتطلبات والوسائل والتوجيهات للعمل العربي المشترك، وأيضا إلى الأحكام العامة إضافة إلى مقدمة حددت منطقات الدول العربية والتعبير عن واقع الوطن العربي في ديباجة الميثاق، ويعبر هذا الأخير عن وجهة نظر الدول العربية بإعتبار أن الطفل اليوم هو شاب ومستقبل الغد ويضع أمجاد الغد الذي يستلزم الإنطلاق من تأمين مستقبل الأسر العربية[1].

إرتكز هذا الميثاق على مبادئ أساسية منها كالتالي:

- تنمية الطفولة ورعايتها، إلتزام ديني وطني قومي وإنساني.
- الأسرة نواة المجتمع وأساسه وعلى الدولة تقع مسؤولية حمايتها.
- دعم الأسرة للنهوض بأبنائها وعلى الدولة توفير الاستقرار الإقتصادي والاجتماعي لها.
- الالتزام بتأمين الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الطفل ولأطفال العرب دون تمييز.

إضافة إلى المبادئ نجد أن هذا الميثاق قد قرر أيضا حقوق الطفل العربي ومنها نذكر:

- كفالة حق الطفل في الأمن الاجتماعي والنشأة والرعاية الصحية له.
- حقه في التعليم المجاني في المرحلة الأساسية وما قبل المدرسة، وحقه في الخدمة الإجتماعية والمؤسسة المتكاملة.
- تكفل الدولة حماية الطفل من الاستغلال والإهمال وكل ما يضر بصحته، وكل ما يعرضه للخطر خاصة الأطفال المعوقين.

إن هذا الميثاق أصبح بداية عمل لمرحلة جادة للإهتمام بالطفل، حيث وضعت تشريعات خاصة بالطفل داخل كل دولة طرف في الميثاق، وذلك لم يعمل على إبراز الحقوق الأساسية فقط، بل أكد على الإجراءات والتدابير اللازمة في مجال تنمية حقوق الطفل

1- بولحية شهيرة، "حقوق الطفل على المستوى العربي"، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، العدد 17، الجزائر، 2007، ص ص 78-80.

وحمايتها، إلا أن الميثاق عرف الطفل بأنه كل طفل من يوم مولده إلى غاية بلوغه سن الخامسة عشر 15 من العمر، وهذا التعريف منتقد لأنه ينزل بسن الطفل عن الاتجاه الحديث سواء عن المستوى الوطني أو الدولي الذي يحدده بـ 18 سنة، إضافة إلى ذلك عدم تنظيم مسألة اختطاف الأطفال وهذا ما يضعف الحماية المقررة للطفل بموجب هذا الميثاق[1].

المطلب الثاني

التشريعات الوطنية

لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال

إن الحديث عن الآليات قانونية يعني أن نتطرق لآليات التجريم وكذا العقاب التي يعتمدها المشرع في إطار مكافحته للجريمة وأيضا الإجراءات الخاصة بها، حيث كرست النصوص القانونية الداخلية حماية خاصة للطفل من جريمة الاختطاف، وهذا ما دفع بنا للبحث عن كيفية تنظيم المشرع الجزائري لهذه الحماية، وفي هذا المطلب سنعرض ما إعتمده في تجريم فعل الاختطاف **(فرع أول)**، كما يقرر العقوبة عليه **(فرع ثاني)**، وسنعرض حماية الطفل بموجب قانون رقم 15-12 **(فرع ثالث)**، وفي الختام سنتطرق إلى إجراءات مكافحة جريمة اختطاف الأطفال على المستوى الوطني **(فرع رابع)**.

الفرع الأول

تجريم فعل الاختطاف

إن أبرز الآليات القانونية التي يعتمدها المشرع الجزائري لمكافحة جريمة إختطاف الأطفال هي أنه قام بتجريم فعل الاختطاف في قانون العقوبات، بحيث في البداية تم التجريم من خلال نص المواد 326، 327، 329 من قانون العقوبات السالفة الذكر، إلا أن هذه المواد لم تحقق الغاية من التجريم والردع الكافي للجناة ولم تخفظ من مستوى الجريمة ومدى إنتشارها وأيضا لم تشمل كل أفعال الاختطاف.

1- بولحية شهيرة، مرجع سابق، ص ص 80-82.

فظاهرة اختطاف الأطفال في الجزائر عرفت تنامي مخيف خاصة في السنوات الأخيرة 2013-2017، مما أدى إلى انتشار الهلع والخوف الشديد لدى الأولياء.

حيث أصبحت هذه الجريمة الأكثر خطورة وتهديدا لاستقرار الأفراد والمجتمع، وهذا ما دفع بالمشرع الجزائري إلى تعديل قانون العقوبات بموجب قانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 فبراير 2014 حيث تم إستحداث مادة جديدة وهي المادة 293 مكرر 1 التي اكدت علىتجريم فعل الخطف عندما يكون عن طريق العنف، التهديد أو الإستدراج أو أي وسيلة أخرى مهما كانت بالقوة أو بالحيلة معتبرا إياها مجرد جنحة لأجل تحقيق الغرض من التجريم.

لكن مع تطور كل الوسائل والأساليب التي يلجأ إليها الجاني لإرتكاب هذه الجريمة والتي تتم بالحيلة والإستدراج بطرق وحشية، إستحدث المشرع المادة الجديدة التي شملت تجريم كل ذلك وكيفها على أنها جناية في المادة 293 من قانون العقوبات قصد تحقيق الغاية من التجريم بتشديد العقوبة[1].

الفرع الثاني

العقوبات المقررة لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال

تعتبر العقوبة بمثابة آلية قانونية هامة لردع الجناة وحماية أفراد المجتمع، حيث إعتمد المشرع الجزائري في مكافحته لجريمة إختطاف الأطفال على عقاب كل من إرتكبها في حق الطفل، فالمشرع حدد عقوبة القيام بجنحة خطف الطفل وذلك في المادة 1/326 من قانون عقوبات التي تنص فيها: " **كل من خطف أو أبعد قاصرا لم يكتمل 18 سنة وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك سيعاقب بالحبس لمدة سنة إلى 5 سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج** "[2].

1- وزاني آمينة، مرجع سابق، ص 83.

2- راجع المادة 1/326 من القانون رقم 06-23، مرجع سابق.

يتضح من نص هذه المادة أن العقوبة مناسبة لحجم الجريمة وخطورتها، وكيفت على أنها جنحة في حالة إذا ما تم الاختطاف دون اللجوء إلى العنف أو التهديد أو التحايل، ولقد اهتم المشرع الجزائري بخطورة الجريمة مما دفع به إلى اعتبار الشروع في ارتكابها جريمة تامة يعاقب عليها بنفس العقوبة[1].

أما فيما يخص عقوبة فعل الخطف عن طريق التهديد والعنف، أو التحايل أو الاستدراج أو أي وسيلة أخرى فعقوبتها هي السجن المؤبد وذلك لتحقيق الردع الخاص لخطورة الفعل الذي قام به الجاني، وأيضا الردع العام للحد من تفشي هذه الجريمة ومشارفتها على أن تصبح ظاهرة يعاني منها المجتمع وتهدد إستقراره، وتصبح العقوبة في أقصى درجاتها وهي الإعدام في حالة ما إذا أدت هذه الجريمة إلى وفاة المخطوف بسبب تعذيبه أو ممارسة العنف الجنسي عليه مهما كانت طبيعته كل هذه الأفعال تدل على خطورة إجرامية وسلوك منحرف لابد من مكافحته بأشد العقوبات، وهي الوسيلة الأنسب لتحقيق الغاية من العقوبة وهذا حسب نص المادتين 293 مكرر و 293 مكرر 1 من قانون العقوبات[2].

الفرع الثالث

حماية الطفل بموجب قانون

رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل

بموجب قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل جاء في مادته الأولى: " **يهدف هذا القانون إلى تحديد قواعد وآليات حماية الطفل**" ، أما المادة الثانية من نفس القانون في فقرتها الثانية شرحت الحالات التي يمكن أن يتعرض الطفل إلى الخطر والتي تتمثل أساسا في المعاملة السيئة للطفل وذلك بتعريضه للتعذيب والاعتداء على السلامة البدنية، أو

1- مرزوقي فريدة، مرجع سابق، ص 37.

2- راجع المادتين 293 مكرر و293 مكرر 1 من القانون رقم 14-01، مرجع سابق.

إحتجازه أو منع الطعام عنه أو إتيان أي عمل ينطوي على القسوة من شأنه التأثير على التوازن العاطفي أو النفسي للطفل[1].

ونجد من بين الحالات الأخرى لتعرض الطفل للخطر حالة الاختطاف التي تضمنتها المادة بذكر مصطلح الاحتجاز وقد سبق أن أشرنا إليه سابقا، حيث يستعمل المشرع الجزائري هذا المصطلح للدلالة على الخطف في بعض الأحيان لاسيما في هذه المادة التي أشرنا إليها.

أما بموجب المادة السادسة من قانون رقم 15-12 السالف الذكر فتنص: " **تكفل الدول حق الطفل في الحماية من كافة أشكال الضرر أو الإهمال أو العنف أو سوء المعاملة أو الاستغلال أو الإساءة البدنية أو المعنوية أو الجنسية وتتخذ من أجل ذلك كل التدابير المناسبة لوقايته وتوفير الشروط اللازمة لنموه ورعايته والحفاظ على حياته وتنشئته تنشئة سليمة وآمنة في بيئة صحية وصالحة وحماية حقوقه في حالات الطوارئ والكوارث والحروب والنزاعات المسلحة.**

تشهر الدولة على ألا تضر المعلومة التي توجه للطفل بمختلف الوسائل بتوازنه البدني والفكري"[2].

وكما أن هذا القانون وضع عل عاتق الوالدين مسؤولية حماية أبنائهم وذلك يظهر في نص المادة الخامسة (05) منه: " **تقع على عاتق الوالدين مسؤولية حماية الطفل.**

كما يقع على عاتقهما تأمين ظروف المعيشة اللازمة لنموه في حدود إمكانيتهما المالية وقدراتهما.

تقدم الدولة المساعدة المادية اللازمة لضمان حق الطفل في الحماية والرعاية .

يمكن الجماعات المحلية المساهمة في مساعدة الطفولة وفق للتشريع السار المفعول.

تضمن الدولة للطفل المحروم من العائلة حقه في الرعاية البديلة.

1- راجع المادة 1 و2 من قانون رقم 15-12، يتعلق بحماية الطفل، مرجع سابق.

2- راجع المادة 6 من قانون رقم 15-12، يتعلق بحماية الطفل، مرجع نفسه.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم"[1].

أدرج المشرع الجزائري في القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل بخصوص جريمة الإختطاف بعض الإجراءات الخاصة في التحقيق والتحري، وذلك لخصوصية هذه الجريمة المتمثلة في صغر سن المجني عليه حماية لمركز الضحية القاصر، حيث تنص المادة 47 من هذا القانون على أنه : " **يمكن وكيل الجمهورية المختص، بناء على طلب أو موافقة الممثل الشرعي للطفل تم إختطافه، أن يطلب من أي عنوان أو لسان أو سند إعلامي نشر إشعارات و/أو أوصاف و/أو صور تخص الطفل قصد تلقي معلومات أو شهادات من شأنها المساعدة في التحريات والأبحاث الجارية، وذلك مع مراعاة عدم المساس بكرامة لطفل و/أو حماية الخاصة.**

غير أنه يمكن الوكيل الجمهورية إذا إقتضت مصلحة الطفل ذلك ، أن يأمر بهذا الإجراء دون القبول المسبق للمثل الشرعي للطفل"[2].

وحسب هذه المادة نجد أن لوكيل الجمهورية الحق في متابعة قضية الاختطاف بأن يقوم بنشر إشارات وأوصاف تخص المختطف عبر وسائل الإعلام، وذلك قصد تلقي معلومات أو شهادات تساعد في التحري والبحث شرط أن يحافظ هذا النشر على كرامة الطفل المختطف و حياته وهذا إذا اقتضت ظروف القضية ذلك[3].

أما في مجال العقاب فالمادة 143 أحالت إلى تطبيق قانون العقوبات في حالة اختطاف الأطفال، فقد جاء فيها: " **يعاقب على الجرائم الأخرى الواقعة على الطفل لاسيما الاستغلال الجنسي للطفل أو إستعماله في البغاء، وفي الأعمال الإباحية والإتجار به والتسول ب هاو تعريضه للتسول وإختطاف الطفل طبقا للتشريع الساري المفعول ولاسيما**

1- راجع المادة 47 من قانون رقم 15-12، يتعلق بحماية الطفل، مرجع سابق.

2- راجع المادة 47 من قانون رقم 15-12، يتعلق بحماية الطفل، مرجع سابق.

3- بلعية أمل، قواعد وآليات حماية الطفل في القانون الجزائري 15-12 بين الحماية والعلاج، دار الخلدونية، الجزائر، 2021، ص ص 38-39.

قانون العقوبات" [1].

الفرع الرابع

إجراءات مكافحة جريمة إختطاف الأطفال

إن إجراءات الدعوى العمومية في جريمة إختطاف الأطفال نفسها مع بقية الجرائم الأخرى، إذ نباشر النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية فور وصول خبر وقوع جريمة إلى علمها إلا أنه ليس في كل الجرائم يمكن للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية في حين هناك جرائم محددة على سبيل الحصر في قانون العقوبات تقيد سلطتها في تحريك هذه الدعوى، وذلك بوجوب حصولها على شكوى من لمجني عليه أو وكيله الخاص حيث ترك أمر ملائمة تحريك الدعوى العمومية بالنسبة للطرف المضرور نفسه أو يطالب بتوقيع العقاب بين عدم المتابعة متوقف على إرادة المجني عليه[2].

وبالرجوع إلى المادة 326 من قانون العقوبات في فقرتها الثانية التي سبق ذكرها أنه في حالة إختطاف قاصر أو إبعاده تقيد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، جاء فيها: "....**إذ تزوجت القاصرة المخطوفة أو المبعدة من خاطفها، فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد هذا الأخير، إلا بناء على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة في إبطال الزواج، ولا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطاله**"[3].

يتضح لنا من هذه المادة أن إذا كان زواج المخطوفة بخاطفها الذي يقل عمرها عن 18 سنة يقيد النيابة العامة في تحريك الدعوى لعمومية حيث يجب أن ترفع دعوى البطلان من طرف ولي المخطوفة المتزوجة بخاطفها والولي يكون أبوها أو أحد أقاربها أما في حالة غيابهم يكون القاضي هو الولي لمن لا ولي له، وفي حالة تقديم الشكوى نلاحظ أنه لا يجوز الحكم بالعقوبة إلا بعد الحكم بإبطال الزواج.

1- راجع المادة 143 من قانون رقم 15-12، يتعلق بحماية الطفل، مرجع سابق.

2- عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، التحري والتحقيق، ط4، دار الهومه، 2013، ص 105.

3- راجع المادة 2/326 من قانون رقم 06-23، يتعلق بقانون العقوبات، مرجع سابق

والحكمة من تقرير هذا القيد على سلطة النيابة العامة هي الحرص على كيان الأسرة[1].

المبحث الثاني

الآليات القانونية

لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال

لمكافحة جريمة إختطاف الأطفال وجب تكثيف جهود سواء من حيث التنظيم القانوني كما ذكرنا سابقا في المبحث الأول لكن ذلك لا يعد كافيا لوحد ولذلك تتطلب الأمر بالضرورة تدعيمها بمجموعة من الآليات التي تساهم في حد من هذه الجريمة وتنقسم هذه الآليات ذات طابع الدولي **(مطلب أول)**، والآليات الوطنية الداخلية **(مطلب ثاني)**

المطلب الأول

الآليات الدولية لمكافحة جريمة إختطاف الأطفال

للآليات الدولية دورا كبيرا في حماية حقوق الطفل والذي يكون من خلال دور الأمم المتحدة في حماية حقوق الطفل **(فرع أول)**، وكذا مختلف المنظمات دولية والتي تعتبر وكالات دولية تابعة للمنظمة **(فرع ثاني)**.

الفرع الأول

دور الأمم المتحدة في حماية حقوق الأطفال

بموجب الميثاق الأساسي لمنظمة الأمم المتحدة لاسيما المادة 78 منه يقوم مجلس الإقتصادي والاجتماعي بتكوين لجان خاصة بحماية حقوق الإنسان بصفة عامة **(أولا)**، وحقوق طفل بصفة خاصة **(ثانيا)**.

1- مرزوقي فريدة، مرجع سابق، ص ص 67-72.

أولا: مجلس حقوق الإنسان

هيئة دولية تم إنشائها من طرف الجمعية للأمم المتحدة حلت مكان لجنة حقوق الإنسان يعد إنهاء أشغالها في 16 جوان 2006، وبتاريخ 9 ماي 2006 تم إنتخاب أعضاء المجلس الدولي لحقوق الإنسان حيث تم إنتخاب 47 ممثل دولة ويقوم المجلس بوصفه آلية لحماية حقوق الإنسان بما يلي[1]:

- السيطرة على حالات الإنتهاك لحالات إنتهاك حقوق الإنسان.
- النهوض بالتثقيف والتعليم في مجال حقوق الإنسان.
- الإضطلاع بجميع مسؤوليات لجنة حقوق الإنسان والعمل على تحسينها وترشيدها.
- تقديم توصيات إلى جمعيات العامة بهدف تطور القانون الدولي لحقوق الإنسان.
- إقامة حوار بين الدول الأعضاء في كل الموضوعات ذات صلة بمجال حقوق الإنسان.
- تقديم توصيات إلى جمعية العامة بهدف تطوير القانون الدولي لحقوق الإنسان.

ثانيا: لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل كآلية لحماية الطفل

ظهرت بموجب إتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 بخصوص وضع الأطفال ولقد وجهت بالفعل اللجنة العامة مجموعة من توجيهات عام 1996 التي كانت من واجب دول التقيد بها وتتمثل هذه المبادئ في[2]:

- تصريح بالوضع الحقيقي للطفل مع بيان مدى تطبيق للإتفاقية الدولية لحقوق طفل على مستوى كل دولة.
- وضع آليات التطبيقية لحماية حقوق الطفل والتأكد من تكثيف الأبحاث من أجل تصدي بجميع الإنتهاكات.

1- نقلا عن ميلود شني، الحماية دولية لحقوق الطفل ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، 2015، ص ص90-91.

2- بن زرزور، الحماية دولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة ، مذكرة ماجستير، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2012/2011، ص ص 181-183.

- التشجيع والتسهيل من أجل إعداد التقارير والمتابعة العامة للسياسات الحكومية المتصلة بالطفولة.

الفرع الثاني

دور الوكالات التابعة للأمم

المتحدة في حماية حقوق الطفل

وفي هذا العنصر أشرنا إلى نقطة وركزنا عليها في دراستنا ألا وهي الوكالات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الطفل على منظمة "يونسف" التي تمثل الحلقة الأساسية لحماية الأطفال حول العالم منذ أن تم إنشائها عام 1946 ومنذ بدايتها كوكالة لإغاثة الأطفال وقد تطورت هذه الوكالة لتصبح من أقوى الوكالات في الوقت الراهن على مستوى العالم لحماية الأطفال على مستوى العالم وتمكن الأطفال من الحصول على وضع أحسن[1].

تعتمد منظمة "اليونيسف" في عملها المتعلق بحماية الأطفال على مبادئ وأهداف من أجل حمايتهم ومن المبادئ[2] لهذه المنظمة فرض تعليم لكل الأطفال والمساواة بين جنسين كذلك حماية الأطفال من كل أشكال الاستغلال والانتهاكات ووجوب تنمية الشراكة بين دول المؤدية لتطبيق المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الطفل، وكذلك كما ذكر أنها قامت بوضع عدة أهداف وجب الوصول إليها نوجزها فيما يلي[3]:

1- تعزيز التحالفات على مستويين فيما بين الدول المصدقة للميثاق وكذلك الاستثمارات لصالح الأطفال والأسر في العالم.

2-مواصلة تقديم يدعون وتعزيز الإمكانيات وقدرات لمختلف قدرات الوطنية لمختلف الدول.

1- موقع الإلكتروني: www.almanalmagazine.com

2- إبراهيم بدوي الشيخ، " الأمم المتحدة وإنتهاكات حقوق الإنسان"، المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد 1980، ص ص 150-151.

3-ميلود شني ،الحماية دولية لحقوق طفل ،مذكرة مكملة من متطلبات نبل شهاة الماستر في حقوق تخصص قانون دولي عام وحقوق الانسان كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم حقوق جامعة خيضر بسكرة ص96.

3-رفع مستوى الإهتمامات والتركيز من أجل توفير خدمات لصالح الأطفال مع تشجيع على تأسيس مؤسسات من أجل حماية الأطفال.

المطلب الثاني

الآليات الوطنية لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال

تختلف وتكثر آليات الخاصة بحماية حقوق الطفل على مستوى الوطني، بحيث تتوزع بين المؤسسات الوطنية **(فرع الأول)**، والأجهزة داخلية **(فرع الثاني)**

الفرع الأول

دور المؤسسات في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال

تعمل العديد من المؤسسات الوطنية في مكافحة جريمة إختطاف الأطفال بدء العتاد الأساسي للمجتمع المتمثلة في الأسرة **(أولا)**، وصولا إلى جمعيات ومؤسسات الإجتماعية **(ثانيا)**.

أولا: دور الأسرة

تعد الأسرة الخلية الأولى في المجتمع ولها دور الدور الرئيسي في تنشئة الإجتماعية للفرد والوسيلة التي يستخدمها الوالدان في معاملة الصغير وعلاقتهما معه ما تجعل غرس قيم والأخلاق في الأطفال بشكل أفضل وتعودهم على إحترام القانون حتى لا يقعوا في وهاد الجريمة وكذلك من أجل عدم وقوعهم ضحايا فيها[1].

لقد أكدت الأبحاث أن بعض المهن هي التي تكون السبب الرئيسي لجلبي المجرم فرجال الأعمال والأثرياء غالبا ما يكونون ضحايا عن طريق خطف أطفالهم وطلب فدية مقابل حريتهم لذلك وجب أخذ الحيطة والحذر[2].

1- أحمد عبد اللطيف الفقي، أجهزة العدالة الجنائية وحقوق ضحايا الجريمة، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، 2003، ص 151.

2- المرجع نفسه، ص ص 23-33.

هناك العديد من العوامل التي تساهم في جعل الطفل الفريسة الأسهل للمجرم ومن العوامل التي جعلت طفل فريسة سهلة هي الناحية البيولوجية والنفسية فمن الطبيعي لا يمكن للطفل الدفاع عن نفسه وهذه الصفات تجعل من طفل هدفا مثاليا للعديد من الإعتداءات الإجرامية منذ لحظة ميلاده لذلك يقع على ذويهم العمل على حمايتهم ورعايتهم[1].

هناك العديد من الوسائل التي يمكن للأسرة تعليمها للأطفال من أجل حمايتهم من جريمة الإختطاف لذلك فالوقاية ذاتية هي من أهم الأمور ويتمثل ذلك في عدة أمور:

1- تقوية وإتباع أوامر الله وإجتناب نواهيه والتي يمكن أن تكون من أقوى الدوافع لتجنب الأفعال السيئة والإبتعاد عنها.

2-الابتعاد عن رفقة سوء التي تكون سبب الرئيسي لإتباع الطريق الخطأ.

3-التعاون مع أجهزة الأمن وذلك من خلال إخبار قوات الأمن عن أي شيء يمكن أن يكون مخل بالأمن أو من خلال إدلاء بشهادات[2].

ثانيا: دور الجمعيات ومؤسسات الإجتماعية في مكافحة جريمة إختطاف الأطفال

تعد الجمعيات والمؤسسات الإجتماعية من الهيئات التي تلعب دورا مهما في مكافحة جريمة إختطاف الأطفال وذلك عن طريق بث القيم التي تكون من أجل حماية حقوق الإنسان وكذلك جعلهم يحترمون القوانين وتعتبر هذه الجمعيات ذات تأشير قوي على المجتمع ويعود سبب ذلك أن أعضائها من صفوة المتخصصين وقيادات المجتمع المحلي ويعد الهدف الرئيسي من وراء إنشاء هذه المؤسسات هو حماية حرية وسلامة الأطفال وتقوم كذلك هذه المؤسسات على تحفيز المجتمع على المشاركة في مكافحة الجريمة إختطاف

1- أحمد عبد اللطيف الفقي، مرجع سابق، ص ص 12-16.

2- وزاني امينة ،مرجع السابق ص90

الأطفال وكذلك الحد من الاعتداءات على أطفال ومساندة الإجراءات والممارسات الهادفة لذلك وهناك المؤسسات ذات طابع ديني وذات طابع ثقافي[1].

1-دور المؤسسات الدينية في مكافحة جريمة إختطاف الأطفال:

إن ديننا الحنيف وهو الإسلام قرر حقوق تفوق تلك المقررة بموجب القانون الوضعي بحيث نجد هذا الأخير يهتم فقط بالتجريم والعقاب بينما ديننا يهتم بالتربة والإصلاح وعن الوقاية والعلاج وذلك عن طريق العلماء والأئمة الموثوق بعلمهم في غرس القيم والأخلاق القادرة على مواجهة هذه الجرائم[2].

2-دور المؤسسات الثقافية في مكافحة جريمة إختطاف الأطفال:

إن للجمعيات الثقافية دورا كبيرا في نشر الوعي فيما يخص جريمة إختطاف الأطفال على فئة الشباب الذين يعتبرون أكثر عرضة لهذه التأثيرات التي تطرأ لذلك وجب إبعادهم قدر المستطاع عن هذه المؤثرات وذلك عن طريق إشباع حاجاتهم من خلال نشاطات ثقافية للرفع من مستوى الفكري للشباب وكذلك حل مشاكلهم ومحاولة حلها بكفة طرق[3].

الفرع الثاني

دور الأجهزة الوطنية في مكافحة جريمة إختطاف الأطفال

تختلف الأجهزة الداخلية مكلفة بحماية الطفل سواء بصفة عامة أو مكافحتها بصفة خاصة والتي يمكن تقسيمها إلى أجهزة مكلفة بمكافحة هذه الجريمة **(أولا)**، وأخرى مستحدثة بموجب القانون رقم 15-12 **(ثانيا)**.

أولا: الأجهزة الوطنية المساهمة والمكلفة بمكافحة جريمة إختطاف الأطفال

وتبرز هذه الأجهزة من خلال المدرسة والشرطة والإعلام:

1- أحمد إبراهيم مصطفى سليمان: دور مؤسسات المجتمع المدني في منع الجريمة، مركز الإعلام الأمني، 2011/04/30تمت مشاهدته في 2015/04/20 الساعة 00:45 ، http://www.policemc.gov.bh ص04 ص05.

2- وزاني أمينة، جريمة ص ص 91-92.

3- وزاني أمينة، المرجع نفسه، ص ص 91-92.

1-دور المدرسة في مكافحة جريمة إختطاف الأطفال:

تعد المدرسة من أهم الأجهزة التي لها حظ الأوفر في مجال التوعية بحيث تعتبر المكان الذي يقضي فيه الطفل معظم وقته بحيث يتلقى فيه مبادئ علمية وقيم أخلاقية كثيرا تكون لها تأثير على سلوكه وتهذيب نفسه فهي تقوم بتجهيز الطفل ليكون مواطنا صالحا ومحترم للقانون بحيث تعد المدرسة القضاء الأول الذي لا يكون تحت الإشراف ولديه[1].

2-دور الشرطة في مكافحة جريمة إختطاف الأطفال:

إن لرجال الضبطية القضائية دور كبير في محاربة الجريمة، بحيث لابد من الإقرار أن كل ما تقرره التشريعات الخاصة بالجرائم الواقعة الهدف منه وقاية الأحداث وحمايتهم من الجرائم، خاصة وأن العديد من جرائم الإختطاف تكون بسبب كسب أرباح مادية وإستخدام الأطفال من اجل التسول، وكذلك قصد استخدامهم لإشباع الرغبات الجنسية وتعذيبهم، و يكون عبء الإسراع لحماية هؤلاء الأطفال على عاتق رجال الضبطية القضائية[2].

لذلك تعد الشرطة في الصدارة لمكافحة الجريمة، حيث نجد أن معظم عملها يكمن في الوقاية وذلك بتعزيز الرقابة فبوجودهم يتحقق الأمن والأمان للمواطنين، وكذلك تكثيف الدوريات الأمنية في شوارع والاستقاف من شأنه أن يلعب دورا فعالا في بث الخوف في نفوس المجرمين[3].

حيث أشار إلى قيام المديرية العامة للأمن الوطني بتوفيره 5 فرق مكلفة خصيصا بحماية الطفولة، وكذلك أضافت مصالح الأمن وسائل ضخمة كرست من أجل حماية الأطفال[4].

1- أحمد عبد اللطيف الفقي، مرجع سابق، ص 152.

2- أحمد عبد اللطيف الفقي، أجهزة العدالة الجنائية وحقوق ضحايا الجريمة، دار الفجر للنشر والتوزيع ، ص 31-32.

3- أحمد عبد اللطيف الفقي، وقاية الإنسان من الوقوع، ضحية الجريمة، مرجع سابق، ص ص 132-140.

4- معالي وزير الداخلية والجماعات المحلية، مصالح الأمن تكريس وسائل ضخمة في مجال الحماية من الإجرام ومكافحته من الشرطة ، العدد 116 أفريل 2013، ص 49 على الموقع: www.algeriepolice.dz

3- دور الإعلام في مكافحة جريمة إختطاف الأطفال:

يلعب الإعلام دور مهم في نشر الوعي بين مواطنين فهو يعتبر الأعلى تأثير في هذا المجال خاصة على فئة شباب فالإعلام يساهم إلى حد كبير في حد من جريمة إختطاف الأطفال وذلك عن طريق التداول ولكن له جانب سلبي وهو عندما يكون الخبر كاذب وهو ما يخالف أخلاقيات المهنة ورغم ذلك يبقى له دورا فعالا في مجتمع بحيث يعتبر السلطة الرابعة في دولة[1].

ثانيا: الأجهزة المستحدثة بموجب القانون رقم 15-12

لقد جاء القانون رقم 15-12 لوضع مجموعة من الأجهزة لمكافحة جريمة إختطاف الأطفال والمتمثلة في كل من المفوض الوطني أو مصالح الوسط المفتوح في كل ولاية وقاضي الأحداث.

1-دور المفوض الوطني لحماية الطفل:

ومن أشكال الحماية الإجتماعية التي جاء بها القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل نجد إنشاء هيئة وطنية لحماية وترقية الطفل يترأسها المفوض لحماية طفل والذي وكل له دور حماية وترقية حقوق الطفل والذي حسب ما داء في المواد 11 إلى 20 من هذا القانون[2].

ولقد تم تعيين هذا المفوض في 09 جوان 2016 من طرف الوزير الأول وذلك في شخص " شرفي مريم"[3].

1- لوني ياسمين، لونيس فازية، مرجع سابق، ص 62

2- راجع المواد من 11 إلى 20 من قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، مرجع سابق

3- أشرف الوزير الأول على تنصيب السيدة مريم شرفي مفوضة وطنية ورئيس الهيئة الوطنية لحماية الطفولة وترقيتها وهي قاضي الأحداث تشغل منصب مديرة فرعية لحماية الأحداث والفئات الضعيفة بالمديرية العامة لإدارة سجون وأساتذة بالمدرسة العليا للقضاء، كما كانت عضوا في اللجنة الوزارية مشتركة التي أعدت قانون حماية.

وبعد الاطلاع على المادة 13 نجد أنها تحتوي على مهام التي يقوم بها المفوض الوطني وتنص على: " يتولى المفوض الوطني لحماية الطفولة مهمة ترقية حقوق الطفل لاسيما من خلال:

- وضع برامج وطنية ومحلية لحماية وترقية حقوق الطفل بالتنسيق مع مختلف الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة وتقسيمها الدوري.
- متابعة العمال المباشرة ميدانيا في مجال حماية الطفل والتنسيق بين مختلف المتدخلين.
- القيام بكل عمل للتوعية والإعلام والإتصال.
- تشجيع البحث والتعليم في مجال حقوق الطفل بهدف فهم الأسباب الإقتصادية والإجتماعية و/أو الثقافية لإهمال الأطفال وإساءة معاملتهم وإستغلالهم وتطوير سياسات مناسبة لحمايتهم.
- إبداء الرأي في تشريع الوطني الساري المفعول المتعلق بحقوق الطفل قصد تحسينه.
- ترقية مشاركة هيئات المجتمع المدني في متابعة وترقية حقوق الطفل.
- وضع نظام معلوماتي وطني حول وضعية الطفل في جزائر بالتنسيق مع الإدارات والهيئات العامة[1].

ولقد قامت المادة 15 بتحديد من هذا القانون الأشخاص الذين لهم حق إخطار المفوض الوطني في حالة مساس لحقوق طفل حيث نصت على أنه: " يخطر المفوض الوطني لحماية الطفولة من كل طفل أو ممثله الشرعي أو كل شخص طبيعي أو معنوي حول المساس بحقوق الطفل[2].

2- مصالح الوسط المفتوح في كل ولاية:

تقوم المواد 21 إلى 31 من قانون رقم 15-12 بحماية الأطفال المهددين بخطر على مستوى كل ولاية وذلك بتنسيق مع مختلف الهيئات والمؤسسات العمومية وكل

1- راجع المادة 13 من قانون رقم 15-12، المتعلق بحماية الطفل، مرجع سابق.

2- راجع المادة 15 من قانون رقم 15-12، المتعلق بحماية الطفل، مرجع نفسه.

الأشخاص المكلفين برعاية الأطفال وكذلك الأولياء ويتم الأمر بسرية تامة، بحيث إن كان طفل في حالة خطر تقوم بتبليغ الطفل أو ممثله الشرعي وأخذ حيطة والحذر لإبعاد أي شيء يهدد صحة وسلامة الطفل سواء البدنية أو معنوية، وفي حالة عدم توصل إلى حل في مدة 10 أيام وذلك بين الطفل أو ممثله الشرعي يجب رفع الأمر إلى قاضي الأحداث[1].

3-دور قاضي الأحداث:

لقد خصص القانون رقم 15-12 حماية قضائية للطفل المعرض للخطر التي خصصت لها المواد 32 إلى 45 من نفس القانون.

حيث نصت المادة 32 منه على أنه يختص قاضي الأحداث لمحل إقامة الطفل المعرض للخطر أو مسكنة أو محل إقامة أو مسكن ممثله الشرعي وكذلك قاضي الأحداث للمكان الذي وجد به الطفل في حال عدم وجود هؤلاء بالنظر في العريضة التي ترفع إليه من الطفل أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان إقامة الطفل أو مصالح الوسط المفتوح أو جمعيات أو هيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفولة، كما يجوز لقاضي الأحداث أن يتدخل تلقائيا.

يمكن تلقي الإخطار المقدم من طفل شفاهة[2].

1- راجع المواد 21 إلى 31 من قانون رقم 15-12، المتعلق بحماية الطفل، مرجع سابق.

2- راجع المادة 32 من قانون رقم 15-12، المتعلق بحماية الطفل، مرجع نفسه.

خاتمة:

في ختام هذا البحث يمكن القول أنه لاشك أن قضية اختطاف الأطفال في الجزائر يعد أمرا غريبا على المجتمع، ونظرا لتزايدها أصبحت ظاهرة حقيقية لا يمكن تجاهلها فهذه الجريمة تعد ذات أبعاد خطيرة سواء على مستوى الوطني أو دولي رغم كل جهود المبذولة للحد من ظاهرة الاختطاف.

لقد إهتم المشرع الجزائري بتنظيم جريمة اختطاف الأطفال بما يتلاءم وخصوصية المجتمع الجزائري، حيث سعى إلى حماية الطفل من هذه الجريمة الشنعاء الواقعة عليه وذلك من خلال النصوص الردعية التي تحميه وتعاقب كل من يمس بأمنه وسلامته.

للإشارة أن فعل الاختطاف لا يتوقف عنده فقط بل يتعدى إلى تحقيق أهداف متعددة تناولناها من خلال الدراسة، إذ قد يكون بقصد المتاجرة أي اختطاف الأطفال بهدف الاتجار بهم أو بأعضائهم أو الاتجار الجنسي بهم.

ولقد قمنا بتحديد الجهود الدولية التي كرست من أجل مكافحة هذه الجريمة بصفة خاصة وحماية الطفل بصفة عامة، إذ أصرت الاتفاقيات الدولية على ضرورة التعاون الدولي في هذا المجال من خلال الانضمام إليها سعيا منها لاقرار حماية واسعة للطفل. ولقد أشرنا إلى الآليات الوطنية التي تسعى من أجل حماية طفل من جريمة الإختطاف بحيث وضعت نصوص عقابية رغم أننا نلاحظ عدم تطبيقها واقعيا كعقوبة الإعدام رغم النطق بها.

ولقد برزت أهمية الآليات الوطنية من خلال دور المؤسسات والأجهزة الوطنية إضافة إلى الجهود المبذولة من طرف هذه المؤسسات للقضاء على هذه الجريمة أو على الأقل الحد من شدتها.

ولقد تم التوصل إلى مجموعة من النتائج والتوصيات يمكن سرد أهمها في الآتي:

1- النتائج:

- تعد جريمة اختطاف الأطفال من الجرائم العمدية، تكيف على أنها جناية عندما ترتبط بظروف التشديد كممارستها بأي شكل من أشكال العنف أو وقوعها عل القاصر.
- تعد جريمة اختطاف الأطفال من الجرائم الخطيرة التي تكون لها تأثير شديد على حقوق وحريات الأطفال، ومن ثم تؤدي إلى زعزعة الأمن والاستقرار في مجتمع.
- لمكافحة جريمة إختطاف الأطفال يجب تظافر كل الجهود من قبل كل السلطات وحتى المجتمع، وذلك من خلال استخدام كافة الآليات القانونية والتدابير الوقائية.
- أصبحت جريمة إختطاف الأطفال من الجرائم المنظمة ويكون القصد منها تحقيق أغراض مادية سعيا للربح السريع، وإعتبار الطفل كسلعة يتم تداولها والاتجار بها.
- تتحقق جريمة إختطاف الأطفال عند قيام الخاطف بإنتزاع الطفل المخطوف وإبعاد بنقله لمكان بعيد ومجهول عن ذويه والسيطرة الكاملة عليه، سواء كان باستعمال الإكراه المادي والإستدراج والحيلة أو دون ذلك.

2- التوصيات:

- يجب تشدد العقوبة وتطبيقها على الجناة ، إذ لا يكفي النطق بعقوبة الإعدام دون تطبيقها وتفعيلها.
- ينبغي على القائمين على وسائل الإعلام تخصيص حصص ضمن برامجها من أجل التوعية والتعريف بهذه الجريمة وأثارها المادية والمعنوية على الأسرة والمجتمع ككل.

قائمة المراجع

I. باللغة العربية:

- القرآن الكريم

- **القواميس**

1- المنجد الوسيط، دار الشرق الأولى، لبنان، 2003.

2-المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة.

3-إبراهيم مصطفى، أحمد حسن الزيات، المعجم الوسيط، الجزء الثاني، معجم اللغة العربية، 1985

أولا: الكتب

1-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة 14، دار هومه، الجزائر، 2012.

2-ـــــــــــ، الوجيز في قانون الجزائي الخاص، الطبعة الخامسة، دار هومه، الجزائر، 2005.

3-أحمد عبد اللطيف الفقي، أجهزة العدالة الجنائية وحقوق ضحايا الجريمة، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، 2003.

4-إيمان محمد الجابري، الحماية الجنائية لحقوق الطفل، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2014.

5-بلعية أمل، قواعد وآليات حماية الطفل في القانون الجزائري 15-12 بين الحماية والعلاج، دار الخلدونية، الجزائر، 2021.

6-خريفي عبد القادر، الحماية الجزائية للطفل في ظل التشريع الجزائري والتشريع المقارن، بوابة البحث الأكاديمي، النشر الجامعي الجديد، تلمسان، الجزائر، 2021.

7-رمسيس بهنام، علم تفسير الإجرامي، منشأة المعارف، الإسكندرية، د.س.ن،

8-عبد الحميد فوده، الجرائم الماسة بالآداب العامة والعرض، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2007.

9-عبد العزيز سعد، جرائم الواقعة على نظام الأسرة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014

10- عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، التحري والتحقيق، ط4، دار الهومه، 2013.

11- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، ط6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

12- ـــــــــــ، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، ط 5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.

13- عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري، جرائم الاختطاف، دراسة قانونية مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، المكتب الجامعي الحديث، الأردن، 2006.

14- عكيك عنتر، جريمة الإختطاف، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

15- علي حسن أشرفي، النظرية العامة للجريمة، ط2، دار المنار، د.ب.ن، 1987.

16- فوزي أحمد بن دريدي، العنف لدى التلاميذ في مدارس ثانوية جزائرية، جامعة نايف للعلوم الأمية السعودية، 2011.

17- كمال عبد الله محمد، جريمة الخطف في قانون مكافحة الإرهاب والعقوبات، دار الحامد، الأردن، 2012.

18- منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلام، دار الجامعة الجديدة، مصر 2007.

19- نعيمة عميمر، الوافي في حقوق الإنسان، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2009.

20- وسيم حسام الدين الحمد، حماية حقوق الطفل في ضوء الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2009.

ثانيا: الأطروحات والمذكرات الجامعية

أ- رسائل الدكتوراه:

1-مرمون رشيدة، حماية حقوق الطفل، أطروحة دكتوراه، فرع العلاقات الدولية والمنظمات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2017/2016.

ب- رسائل الماجستير:

1-بن زرزور أين الاسم، الحماية دولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2012/2011.

2-جيلالي عيادي، حماية حقوق الطفل في إطار الإتفاقيات الدولية لسنة 1989، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004.

3-فاتن صبري سيد البني، الحماية الدولية لحقوق الطفل، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008.

4-فاطمة الزهراء جزار، جريمة إختطاف الأشخاص، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لحضر، باتنة، 2014/2013.

5-مرزوقي فريدة، جرائم إختطاف القاصر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2010.

ج- مذكرات الماستر :

1-أقوير نعيمة، جريمة إختطاف القاصر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق وعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو

2-حمداوي رقية، جريمة اختطاف القاصر في ظل القانون الجزائري والقوانين المقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2015.

3-كاشي حياة، قني كاهينة، الإطار القانوني الدولي لحماية حقوق الطفل من جميع أشكال العنف، مذكرة لنيل شهادة الماستر في لقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019.

4-لوني ياسمينة، لونيس فازية، جريمة اختطاف الأطفال بين التجريم والواقع، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجزائي والعلوم الإجرامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.

5-ميلود شني، الحماية الدولية لحقوق الطفل، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015.

6-وزاني أمينة، جريمة إختطاف الأطفال وآليات مكافحتها في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي، كلية الحقوق وعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2015.

د- مذكرات المدرسة العليا للقضاء:

1- أقموم ثلجة، شريفي نعيمة، الحماية القانونية للطفل وفق لأحكام التشريع في بعض الاتفاقيات الدولية، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2006-2007.

ثالثا: المقالات والمداخلات

أ- المقالات:

1-بولحية شهيرة، "حقوق الطفل على المستوى العربي"، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، العدد 17، الجزائر، 2007.

2-ـــــــــــ، حقوق الطفل في الاتفاقيات الدولية الخاصة ، الفكر البرلماني، العدد 23 جويلية 2009.

3-سرايس طاهر، "إختطاف الأطفال"، مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة.

4-فوزية هامل، " ظاهرة إختطاف الأطفال في المجتمع الجزائر"، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد الأول، د.م.ن، 2019.

5-محمد مزوالي، علاقة السببية في الجرائم غير العمدية، دراسة مقارنة مجلة دفاتر القانون والسياسة، تخصص الحقوق والعلوم السياسية، العدد الثالث، الجزائر، 2010.

6-مسعود ختير، " جريمة إختطاف الأطفال في القانون الجزائري، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 2، العدد 2، 2018.

7-وفاء شيعاوي، حميد زعباط، "جريمة إختطاف الأطفال بالعنف في الجزائر"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 2، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2019 .

ب- المداخلات:

1-أعمال مؤتمر الدولي السادس الحماية الدولية للطفل، طرابلس يومي 20 و21 نوفمبر 2014.

2-عصام ملكاوي، تجريم عمليات الإختطاف المرتبطة لتمويل الأنشطة الإرهابية للمشاركين في دورة التربية التي تنظمها كلية التدريب في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية حول مواجهة عمليات الإختطاف المرتبطة بتمويل النشطة الإرهابية

3-مصباح فوزية، إختطاف الأطفال في مجتمع الجزائري العوامل والآثار أعمال المؤتمر الدولي السادس، الحماية الدولية للطفل طرابلس، 20 و22 نوفمبر 2014.

رابعا: النصوص القانونية:

الدستور:

أ- قانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن الدستور الجزائري، ج.ر عدد 14، صادر في 17 مارس 2016.

ب-الدستور الجزائري لسنة 2020الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 2020/12/30، المتضمن إصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج.ر عدد 82، صادر في 2020/12/30

***الاتفاقيات والمواثيق الدولية:**

أ- اتفاقية حقوق الطفل، إعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار 44/25 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989 من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، تاريخ

بدء النفاذ:2 سبتمبر 1990، صادقت عليه الجزائر بتاريخ 19 ديسمبر 1992، بموجب المرسوم التشريعي رقم 92-461، ج.ر عدد 91، صادر في 23 ديسمبر 1992.

ب- إتفاقية لاهاي سنة 1980 الخاصة بالجوانب المدنية لإختطاف الأطفال على الصعيد الدولي.

ت- البروتوكول الاختياري الملحق بإتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية لسنة 2000.

***النصوص التشريعية:**

1-أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر عدد 49، صادر في 11 يونيو 1966، المعدل والمتمم.

2-أمر رقم 75-47 مؤرخ في 17 يونيو 1975 يتضمن تعديل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، والمتضمن قانون العقوبات، ج.ر.عدد 53، صادر في 04 جويلية 1975.

3-قانون رقم 06-23 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006،المتضمن قانون العقوبات، ج.ر عدد 84، الصادر في 24 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 يونيو 1966.

4-قانون رقم 09-01 مؤرخ في 25 فيفري 2009، يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، ج.ر عدد 15، صادر في 08 مارس 2009.

5-قانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015، يتعلق بحماية الطفل ، ج.ر عدد 39، صادر في 19 يوليو 2015.

6-قانون رقم 15-20 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بالوقاية من جرائم إختطاف الأشخاص ومكافحتها، ج.ر عدد 81، صادر في 30 ديسمبر 2020.

المواقع الإلكترونية

1-أحمد إبراهيم مصطفى سليمان: دور مؤسسات المجتمع المدني في منع الجريمة، مركز الإعلام الأمني، .2011/04/30 تمت مشاهدته في 2015/04/20الساعة00:45 ./http://www.policemc.gov.bh

2-https://wadaq.info

3-جريدة شروق الصادرة بتاريخ 2008/02/27 على رابط

http://www.echoroukonline.com/ara/index.php?n5021

4-سمية هادفي، الاعتداءات الجنسية على طفل الجريمة المسكوت عنها في الجزائر"، عن موقع www.univ.skikda.dz تم الاطلاع عيله بتاريخ 31 أوت 2016، على ساعة 11:30.

5-https://www.mohamah.net

6-موقع الإلكتروني: www.almanalmagazine.com

II. باللغة الفرنسية:

A-Dictionnaire :

1- le petit Larousse, paris, cidex 06, 2009.

الفهرس

مقدمة.....01

الفصل الأول: ماهية جريمة إختطاف الأطفال.....04

المبحث الأول: مفهوم جريمة إختطاف الأطفال.....05

المطلب الأول: المقصود بجريمة إختطاف الأطفال.....05

الفرع الأول: تعريف جريمة إختطاف الأطفال.....05

أولا: التعريف اللغوي لجريمة إختطاف الأطفال.....06

ثانيا: التعريف الاصطلاحي لجريمة اختطاف الأطفال.....08

الفرع الثاني: خصائص جريمة اختطاف الأطفال.....11

أولا: جريمة الاختطاف من الجرائم الجسيمة.....11

ثانيا: جريمة اختطاف الأطفال من الجرائم المركبة.....12

ثالثا: جريمة اختطاف الأطفال من جرائم الضرر.....13

رابعا: جريمة اختطاف الأطفال من الجرائم المستمرة.....14

الفرع الثالث: تمييز جريمة اختطاف الأطفال عما يماثلها من الجرائم.....15

أولا: تمييز جريمة اختطاف الأطفال عن جريمة السرقة.....15

ثانيا: تمييز جريمة اختطاف الأطفال عن جريمة احتجاز الأشخاص بدون وجه حق.....17

المطلب الثاني: أركان جريمة اختطاف الأطفال.....18

الفرع الأول: الركن الشرعي.....18

الفرع الثاني: الركن المادي.....21

أولا: تعريف الركن المادي.....22

الفرع الثالث: الركن المعنوي.....24

أولا: عنصر العلم.....25

ثانيا: عنصر الإرادة.....25

المبحث الثاني: عوامل ارتكاب جريمة اختطاف الأطفال وارتباطها بجرائم أخرى.....26
المطلب الأول: عوامل وأغراض ارتكاب جريمة الإختطاف الأطفال.....26
الفرع الأول: عوامل ارتكاب جريمة اختطاف الأطفال.....26
أولا: العوامل النفسية.....27
ثانيا: العوامل الاجتماعية.....28
ثالثا: العوامل أخلاقية ودينية.....29
الفرع الثاني: أعراض جريمة اختطاف الأطفال.....29
أولا: ارتكاب جريمة اختطاف الأطفال من أجل كسب المادي.....29
ثانيا: ارتكاب جريمة اختطاف الأطفال من أجل ارتكاب فاحشة.....30
ثالثا: ارتكب جامعة اختطاف من أجل سرقة الأعضاء والمتاجرة بها.....30
المطلب الثاني: ارتباط جريمة اختطاف الأطفال بالجرائم الأخرى.....31
الفرع الأول: جريمة الاختطاف من أجل الإتجار بالأشخاص.....31
أولا: الاتجار بالأشخاص.....32
ثانيا: ارتباط جريمة الإختطاف بجريمة الاتجار بالأشخاص.....32
الفرع الثاني: جريمة الإختطاف من أجل الإستغلال في التسول.....33
أولا: تعريف التسول.....33
ثانيا: ارتباط جريمة الاختطاف بحرية التسول.....33
الفرع الثالث: جريمة اختطاف من أجل الاغتصاب.....34
أولا: تعريف الإغتصاب.....34
ثانيا: إرتباط جريمة الإغتصاب بجريمة الاختطاف.....35
الفرع الرابع: جريمة الاختطاف من أجل الإبتزاز.....35
أولا: تعريف الابتزاز.....35
ثانيا: إرتباط الإبتزاز بجريمة الإختطاف.....36

الفصل الثاني: آليات مكافحة جريمة اختطاف الاطفال.....38
المبحث الأول: النصوص القانونية الدولية والوطنية لمكافحة جريمة إختطاف الأطفال..39
المطلب الأول: النصوص القانونية الدولية لمكافحة جريمة إختطاف الأطفال.....39
الفرع الأول: حماية حقوق الطفل من الاختطاف في نصوص دولية.....39
أولا: الإعلانات الدولية.....40
ثانيا: الاتفاقيات الدولية 43
الفرع الثاني: حماية حقوق الطفل من الإختطاف في الاتفاقيات الإقليمية.....48
أولا: الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته 1990.....48
ثانيا: ميثاق حقوق الطفل العربي 1983.....49
المطلب الثاني: التشريعات الوطنية لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال.....51
الفرع الأول: تجريم فعل الاختطاف.....51
الفرع الثاني: العقاب لمكافحة جريمة إختطاف الأطفال.....52
الفرع الثالث: حماية الطفل بموجب قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.....53
الفرع الرابع: إجراءات مكافحة جريمة إختطاف الأطفال.....56
المبحث الثاني: الآليات القانونية لمكافحة جريمة إختطاف الأطفال.....57
المطلب الأول: الآليات الدولية لمكافحة جريمة إختطاف الأطفال.....57
الفرع الأول: دور الأمم المتحدة في حماية حقوق الأطفال.....57
أولا: مجلس حقوق الإنسان.....58
ثانيا: لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل كآلية لحماية الطفل.....58
الفرع الثاني: دور الوكالات التابعة للأمم المتحدة في حماية حقوق الطفل.....59
المطلب الثاني: الآليات الوطنية لمكافحة جريمة إختطاف الأطفال.....60
الفرع الأول: دور المؤسسات في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال.....60
أولا: دور الأسرة.....60

ثانيا: دور الجمعيات ومؤسسات الإجتماعية في مكافحة جريمة إختطاف الأطفال.....61
الفرع الثاني: دور الأجهزة الوطنية في مكافحة جريمة إختطاف الأطفال.....62
أولا: الأجهزة الوطنية المساهمة والمكلفة بمكافحة جريمة إختطاف الأطفال.....62
ثانيا: الأجهزة المستحدثة بموجب القانون رقم 15-12.....64
خاتمة.....67
قائمة المراجع.....69
الفهرس.....77

ملخص:

جريمة اختطاف الأطفال تعتبر من ابرز الجرائم والاعتداءات الماسة بالطفل فهي ظاهرة قديمة ليست جديدة على مجتمعنا لكنها استفلحت بشكل ملفت للانتباه في المجتمعات المعاصرة أين أصبحت تشكل خطرا وتهديدا على الفرد والمجتمع مما جعلها موضوع الساعة و الشغل الشاغل خاصة الأولياء و أهالي الأطفال .

ومن خلال بحثنا هذا توصلنا إلى أن جريمة اختطاف من الجرائم الخطيرة التي طالما أرقت المجتمع ومست بكيان الأطفال بما سببته من أضرار مادية و معنوية كونها من اخطر الجرائم وهي في تزايد رغم كل الجهود لمكافحة هذه الجريمة الشنعاء التي أصبحت تهدد استقرار دول.

الكلمات الدالة: الجريمة، الاختطاف، الأطفال، الاعتداءات، التهديد، الأضرار .